

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة وجباية معمقة

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجامعات المحلية
دراسة حالة - بلدية برج بوعريريج - 2015-2018

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/09/21

من إعداد الطالبين:

- قوام عبد الحكيم
- روابح جمال

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا

الأستاذ: بن قطاف احمد


مشرفا

الأستاذ: عبادي محمد

مناقشا

الأستاذ: جايز كريم

السنة الجامعية : 2018/2019.



أرى لزاما علي تسجيل الشكر وإعلامه ونسب الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم ومعلمنا الفاضل المشرف على هذا البحث الأستاذ عبادي محمد، فقد كان حريصا على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فله منا وافر الشاء وخالص الدعاء.

كما نشكر المؤسسة التي جرت فيها دراستنا وخاصة رئيس قسم التجهيز والاستثمار ونشكر أيضا لجنة الأساتذة المصححة لهذا العمل وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.



إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني وعانيت الصعاب لأحل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها
سر نجاحي وحنانها شفاء جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء درربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأساتذ المشرفين، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يفتتح بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يرغب بها إلا وجه الله

و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

روابع جمال



بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر
مملوثة بالحنن والفرح في آن واحد.

حنن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخريبي
هو بالنسبة لي يوم ميلاد لي.

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفائل والأمل المشرق
إهدائي هنا ليس لتخريبي فقط.

بل للتخليق نحن والرفقة في سماء مملوثة بغمام يحبه المزن هي فرص تقتنص
وثمرات تقطف عندما تكون يانعة وها أنا أقف لأقطف إهداي هذه الثمرات التي
ينعت لي

وهي تخريبي في انتظار قطفه المزيد بإذن الله.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي ورفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قناه عند الحكه

ملخص

ان جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية او الخارجية وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقي غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق اهداف ومهام الجماعات المحلية.

وتعتبر الموارد الجبائية اهم مصدر من مصادر التمويل، مما جعل السلطات الحكومية تعمل علي تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية، ولا يتجسد ذلك الا بتظافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لاجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.
الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الإدارة المحلية، الجماعات المحلية.

Summary:

The total public revenues of the autonomous and external groups, despite their diversity , remain insufficient to meet the growing needs of the population and to achieve the goals and tasks of the local communities .

The tax resources are considered as the most important source of funding, which made the government authorities work to mobilize the resources of local communities, and this is only reflected in the increase of national efforts and the integration of agencies in order to raise the local tax revenue, and eliminate the deficit in the budget of municipalities that it is a key cell in Algerian society .

Keywords: *Local Taxation, Local Administration, Local Communities.*

قائمة المحتويات

II	قائمة المحتويات
-	البسملة
-	شكر وعرقان
-	اهداء
-	ملخص
V	قائمة الجداول
VII	قائمة الاشكال
أ-ب	مقدمة عامة
الفصل الأول: دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية	
02	تمهيد
11-03	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية
06-03	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية واهميتها
09-06	المطلب الثاني: خصائص واهداف الجماعات المحلية
11-09	المطلب الثالث: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطويرها
32-12	المبحث الثاني: الجباية المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية
13-12	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
16-13	المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية
28-16	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية
32-28	المطلب الرابع: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية
34-32	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
33-32	المطلب الأول: الدراسات العربية
34	المطلب الثاني: ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة
35	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية / دراسة حالة - بلدية برج بوعرييج -	
37	تمهيد
47-38	المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعرييج
38	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعرييج
38	المطلب الثاني: التنظيم الإداري والموقع الجغرافي لبلدية برج بوعرييج
47-39	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعرييج
63-48	المبحث الثاني: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وكيفية اعدادها
49-48	المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها

53-49	المطلب الثاني: أنواع الميزانية واقسامها
63-53	المطلب الثالث: اعداد الميزانية المحلية تنفيذها والرقابة عليها
64	المبحث الثالث: تحليل إيرادات ونفقات ميزانية بلدية برج بوعريريج
72-64	المطلب الأول: إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج
75-72	المطلب الثاني: نفقات ميزانية بلدية برج بوعريريج
76	خلاصة الفصل
79-78	خاتمة
82-81	قائمة المصادر والمراجع
-	الملاحق
85-83	فهرس المحتويات

الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
17	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني.	01
19	القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني لكل متر مربع.	02
19	القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات لكل متر مربع.	03
19	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية لكل متر مربع.	04
21	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد.	05
23	تحديد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد فيها مذابح.	06
23	تحديد تعريفه رسم الذبح.	07
24	تحديد قيمة الرسم على رخص البناء.	08
25	تحديد قيمة الرسم على رخص تقسيم الأراضي.	09
25	تحديد قيمة الرسم على رخص التهديم.	10
26	تحديد قيمة الرسم على الإعلانات حسب عددها وحسب حجمها.	11
27	تحديد قيمة الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان.	12
29	تحديد نسبة الضريبة على الأملاك.	13
65	إيرادات قسم التسيير.	14
67	نسبة النمو للضرائب غير المباشرة.	15
69	نسبة النمو للضرائب المباشرة.	16
71	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.	17
73	نفقات قسم التسيير.	18
75	نفقات قسم التجهيز والاستثمار.	19

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
40	الأمانة العامة.	01
41	مديرية الإدارة والشؤون المالية.	02
42	مديرية النشاط الاقتصادي.	03
43	مديرية الثقافة.	04
44	مديرية التنظيم والشؤون القانونية.	05
45	مديرية التجهيز.	06
46	المديرية التقنية.	07
47	مديرية التهيئة العمران.	08
54	الميزانية الأولية	09
55	الميزانية الإضافية	10
66	نسب إيرادات قسم التسيير	11
67	نسب تطور نمو الضرائب الغير مباشرة	12
69	نسب النمو للضرائب المباشرة	13
71	نسب إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	14

مقدمة

مقدمة:

مهما كان دور الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية او الاجتماعية فهي تحتاج دائما الي موارد او مداخيل تغطي بها نفقاتها أي السعي لزيادة الإيرادات وتنظيم النفقات وعليه فان الدولة قامت بنقل بعض المسؤوليات الانفاق والتمويل من الحكومة المركزية الي الجماعات المحلية وهذا ما يعكس اللامركزية الإدارية أي ديمقراطية الإدارة حيث نجد العديد من الدول النامية انصب اهتمامها حول سياسات التمويل المحلي تزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي.

ان دراسة المالية المحلية امر يخص بالدرجة الاولي المواطن المتعامل مع الإدارة على المستوى المحلي، فالبلدية بالخصوص هي الإدارة الأولى الموجودة في واجهة المواطن المتعامل معها، فالتسيير المالي لهذه الإدارة يخضع حتما لرقابة هذا المواطن، والميزانية المنجزة من طرف إدارة البلدية او الولاية يجب ان تعبر عن الحاجيات الفعلية لتسيير المرافق العمومية وكل اعتماد يدرج في هذه الميزانية يجب ان يكون صادقا ومترجما لدراسة راشدة كما هو الحال عن ضرورة استغلال كل موارد الشخص العمومي على المستوى المحلي.

وتسعي الجزائر اليوم الي إعطاء فرصة للجماعات المحلية لتمويل نفسها بنفسها وهذا من خلال الجباية المحلية لأنها أصبحت نموذج حقيقي لتنفيذ ذلك غير ان مجال دراستنا سوف يقتصر علي البلدية كون ان هذه الأخيرة هي الوحدة القاعدية للسياسة اللامركزية الإدارية للبلاد، ومنه تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات افراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاتهم وظروفهم في ظل واقعهم المحلي انطلاقا من ما يملكه من موارد في حيزه المحلي ومنه فان الجانب المالي هو العنصر الأساسي والدافع للعنصر البشري لترسيم وتنفيذ مختلف الخطط الموضوعة.

ونظرا لأهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية عملت الدولة جاهدة للحصول على مبالغ مالية كبيرة باستطاعتها تحقيق انعاش اقتصادي بتطبيق سياسة جبائية فعالة تركز علي الضرائب ذات المردودية العالية والمقبولة سياسيا واجتماعيا، وفي هذا الاطار تكمن الإشكالية التي نسعي لمعالجتها من خلال الجباية علي السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ فيما تتمثل الجماعات المحلية؟
- ✓ ما مفهوم الجباية المحلية؟ وماهي طرق تحصيلها؟
- ✓ ماذا يقصد بميزانية البلدية؟ وما مدي مساهمة الارادات الجبائية فيها؟
- ✓ ماهي التركيبة الجبائية المحصلة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية؟
- ✓ ماهي القواعد والتشريعات التي تضمن تحقيق الإيرادات الجبائية؟

الفرضيات: من اجل دراسة الموضوع من كل جوانبه اعتمدنا على بعض الفرضيات التالية:

- ✓ تلعب الإدارة الضريبية دورا هاما في تحصيل الضرائب المحلية ومنه ارتفاع او انخفاض المردود المالي للبلديات.
 - ✓ تعتبر الضرائب والرسوم الممول الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية.
 - ✓ انخفاض الإيرادات الجبائية المحلية لها اثار سلبية على الميزانية المحلية.
 - ✓ تعزيز الاهتمام بالضرائب المحلية يؤدي الي تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- أسباب اختيار الموضوع:** ان الأسباب والدوافع التي جعلتنا نختار ونهتم بهذا الموضوع تتمثل في امرين الأول شخصي يتمثل في فضولنا للاطلاع على ميزانية الجماعات المحلية وما يدور فيها واثراء معلوماتنا في هذا المجال، اما الثاني فهو موضوعي يتمثل في:
- ✓ التطور الذي عرفته الجباية المحلية والدور الذي أصبحت تلعبه في مختلف المجالات.

- ✓ معرفة اعتماد الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها من الإيرادات الجبائية.
- ✓ جعل الموضوع كمرجع للطلبة في المستقبل.

أهمية الدراسة: تتضمن هذه الدراسة أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وذلك من خلال: المكانة التي تحتلها الجباية في تمويل الجماعات المحلية.

- ✓ معرفة تغيرات الجهاز الجبائي وكيفية تفادي هذه المشاكل والقيام بإصلاحات على ضوء هذه المشاكل.
- ✓ تلعب الجباية دورا هاما في الاقتصاد واستعمالها كوسيلة لتمويل الميزانية وتغطية نفقاتها جعلها من اهم مصادر الإيرادات العامة للدولة إذا كانت محلا للاهتمام.

اهداف البحث: تهدف دراستنا لهذا الموضوع الي ما يلي:

- ✓ بيان اللامركزية الإدارية والموارد المحلية الجبائية في الجزائر.
- ✓ الاطلاع على ميزانية الدولة والجماعات المحلية وسبل تمويلها ومدى تأثيرها بالموارد الضريبية.
- ✓ معرفة مختلف قوانين وتنظيمات الجباية المحلية الجديدة.
- ✓ محاولة معرفة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ونسبها.
- ✓ معرفة كيفية سير العمل وذلك بالدراسة التطبيقية التي سنقوم بإجرائها على مستوى البلدية.

حدود الدراسة: بما ان الموضوع المعالج واسع وتشعب ارتأينا بلورة دراستنا حول نقاط محددة تمثل فيما يلي:

- ✓ تقتصر دراستنا على ميزانية البلدية من حيث واقع توزيع نفقاتها وتحديد مصادر إيراداتها.
- ✓ تقتصر الحالة التطبيقية على بلدية البرج فقط.

منهج الدراسة: دراستنا تتطلب استعمال المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي:** استخدم في الفصل الأول عن ذكر الأنظمة الإدارية وكذلك عند وصف الجباية المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود الي الجماعات المحلية والدولة.

- ✓ **المنهج التحليلي:** اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال تحليل وتقييم الإيرادات الجبائية الممنوحة لميزانية بلدية

برج بوعرييج.

صعوبات البحث: من خلال قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات والتي يمكن ابراز أهميتها في:

- ✓ قلة المراجع التي تتضمن موضوع الدراسة في مكتبتنا.
- ✓ نقص المراجع الملمة بالأحداث الجديدة في المجال الجبائي للجزائر في مكتبتنا.

الإطار العام للدراسة:

على ضوء محتوى موضوعنا سوف تتضح لنا الجوانب الملمة بالمذكرة وذلك بتقسيمها الي فصلين هما:

قد تم تخصيص الفصل الأول الي دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية من خلال ثلاث مباحث تشمل على الترتيب:

ماهية الجماعات المحلية، الجباية المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية، اما المبحث الثالث يناولنا فيه الدراسات السابقة.

وأخيرا الفصل الثاني المتضمن لسير الميزانية الجماعات المحلية مع الدراسة التطبيقية لبلدية البرج والذي ارتأينا في تقسيمه الي ثلاث

مباحث اخري تتمثل في تقديم بلدية برج بوعرييج، ذكر مفهوم الميزانية المحلية كيفية اعدادها وتنفيذها، وفي المبحث الأخير قمنا بالدراسة

التطبيقية لبلدية برج بوعرييج.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية

– دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية–

تمهيد:

الهدف من هذا الفصل، التوصل إلى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة، والتي ترتبط أساسا بالجماعات المحلية و الجباية المحلية فالإدارة التي لها علاقة بالجباية المحلية هي بلا شك إدارة الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، باعتبارها أسلوب يتم من خلالها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و وحدات إدارية وسياسية تتمتع بالشخصية المعنوية، و يندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: الجباية المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية:

المبحث الثالث: الدراسات السابقة:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية أو ما يطلق عليه بالجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وجب أن نعرف أنه قد تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها ففي بريطانيا اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي، وهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها عن الإدارة المركزية، مع أن البعض يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي. وفي النصوص والتشريعات الجزائرية يستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو المجالس المنتخبة أو الهيئات المحلية. فهي على عكس المركزية الإدارية التي لا تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم، بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي، وهذا لن يتم إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي.

1. اللامركزية الإدارية تعني:

أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات أو الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى، إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.¹ كما تعرف على أنها توزيع السلطة بين جهات متعددة، بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية.²

ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات المحلية، ولها صورتان أساسيتان هما: اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية.

2. اللامركزية الإقليمية هي:

وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشؤون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية من الدولة، وهذا يعني أن هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالأشرف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا النوع من الإدارة مرادفا لنظام الإدارة المحلية.³ فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة المتمثلة بالجماعات المحلية، من أجل القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية. وفي الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي اللامركزية المصلحية والتي تعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية.⁴

¹ المبيضين صفوان، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.

² بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، عنابة، ص 47.

³ بوضيف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 17.

⁴ المبيضين صفوان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية، وذلك في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات، وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات، الجامعات وغيرها.

أما المركزية الإدارية فهي تعني ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة.¹

ويقصد بها أيضا حصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد للقرار مقره العاصمة.²

فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة، ومعها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين، وبذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

فالتركيز الإداري يمثل الصورة القديمة والبدائية للمركزية حينما كان تدخل الدولة الحارسة حيث كان حصر وجمع كل مظاهر إدارة وتسيير النشاط في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء، والقابضين على السلطة بالعاصمة، الأمر الذي يجعل ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر أو للتعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف.

وتعرف على أنها الصورة البدائية للمركزية الإدارية الأقدم في الظهور والتي تضمن للدولة وحدتها وسلطتها، من أجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محصورا بالإدارة المركزية ولا يسمح للفروع في الأقاليم البت أو الانفرد باتخاذ القرارات فيه، أما عدم التركيز الإداري هو منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم ويعرف كذلك على أنه " نقل بعض الصلاحيات والاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة، ويعرف أيضا بالمركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة أو اللاوزارية حيث تبين أن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن ولهذا لا بد من اللجوء إلى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم."³

تعتبر الجماعات المحلية أحد الأساليب التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللامركزي، كما سبق وأن أشرنا، وهناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها وحسب نظرهما لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

فالإتجاه الإنجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها " مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين، ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تمس سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية. أما الإتجاه الفرنسي: يعرفها على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها، وتضطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية."⁴

¹ شناوي على خطار، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص13.

² طماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص11.

³ يوسف نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص6.

⁴ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1986، ص100.

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بموجب القانون.² وتعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة، والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما" يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.³

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتبيان مصالحهم واحتياجاته، وتسوية اختلافاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف، ويتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد، وبناء قدراتها حتى تصبح قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة، ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من القانون والتي تنص على ان " الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات".⁴

يمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا بالقضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي ومن هذه التعريفات نستنتج أن الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

- وجود مصالح محلية متميزة.
 - وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية.
 - خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.
- ومنه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها " وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتمكين من تحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية".⁵

الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية.

وتتمثل أهمية الجماعات المحلية من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة فيما يلي:

¹ الشخلي عبد الرزاق إبراهيم، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص20.

² المادة الأولى من قانون البلدية 90-08، المؤرخ في 07/04/1990، الجريدة الرسمية، عدد 37.

³ عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص221.

⁴ قانون البلدية 90-08.

⁵ الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص20.

1. تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية.

2. تخفف من مهام الدولة فتتوزع نشاطها فرض عليها خلق هياكل لمساعدتها في التنمية.

3. التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف يفرض ضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم.

ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكاناتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد.¹

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيةها وتحقيق أهداف التنمية المحلية كما أنها تتضمن بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تسمح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية وكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية، والمشروعات ذات العائد المحلي بالدرجة الأولى.

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشأتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وهذا ما يؤثر على مداخيل الجماعات المحلية.

أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي، فإن توزيع المال سيتم بتصرف الوحدات الإدارية المحلية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

كما تقوم بتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، حيث تساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال.²

المطلب الثاني: خصائص واهداف الجماعات المحلية.

الفرع الأول: خصائص الجماعات المحلية.

تمتع الجماعات المحلية بعدة خصائص والمتمثلة في:

1. الاستقلالية الإدارية:

وهي نتيجة من ثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية.³

والاستقلالية الإدارية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة. وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال⁴:

¹ عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، الجزائر، ص 259.

² يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره ص 24.

³ المادة الأولى من قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03.07.2011، الجريدة الرسمية، عدد 37.

⁴ المادة الأولى من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

✓ وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات، الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.

✓ تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها، يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف، ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.¹

✓ تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل. ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي وللإستقلالية المالية عدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظار لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.²

2. الإستقلالية المالية:

إن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي،³ أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، واشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي والتنمية المحلية.⁴ غير أن درجة الإستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز المالي الكبير الذي ألت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والقرى في المناطق المحلية ونتيجة للحوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع لرقابة مركزية صارمة وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الإستقلالية المالية.

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها، والتي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهيكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يحدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه ومن جملة أهداف الإدارة المحلية حسب المجالات ما يلي:

¹ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 33.

² يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ المادة الأولى من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

⁴ عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 246.

1. الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأتماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

- **التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة كالتهليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.¹
 - **الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:²
- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه مجلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

— تتيح فرصة تدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي.

— تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التميز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي للنهوض بالتنمية المحلية.³

— إن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي المواطنين على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات مما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

2. الأهداف الإدارية:

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين، ما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين. ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

— إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

¹ بالجيلالي احمد، إشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص20.

² الشيخلي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص22.

³ بالجيلالي احمد، مرجع سبق ذكره، ص21.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالباً ما تكون على جدول أولويات الجماعات المحلية، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.¹

3. الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:
- تحقيق رغبات واحتياجات المواطنين المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.²
كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

المطلب الثالث: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطويرها

تواجه الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في معظم الدول النامية مشاكل عديدة لكنها تختلف تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية ومستوى المعيشة الاجتماعية بكل بلد من تلك البلدان، والجزائر باعتبارها واحدة من هذه الدول، تواجه الجماعات المحلية فيها بالرغم من الإصلاحات المتواصلة، مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية.

الفرع الأول: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية.

تتمثل هذه المشاكل أساساً فيما يلي:³

1. المشاكل المالية: تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، بدون الاعتماد بشكل كلي على الإعانات والدعم المركزي، وعلي هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والانفاق عليها، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، كان ذلك ضماناً لاستقلالها وبعيد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها الإدارة المركزية.

2. المشاكل الفنية: تعاني معظم الدول النامية بما فيها الجزائر من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث الأداء، التدريب، التأهيل والتحفيز، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة)، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمختصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولا زالت.

3. المشاكل الإدارية: هناك عدة مشاكل إدارية تواجهها البلديات في كثير من الدول النامية بما فيها الجزائر أهمها:

¹ بن عياد صورية، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة Master، جامعة بوزيان عاشور، الخلفة، الجزائر، 2011، ص 34.

² بالجيلالي احمد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ الشخيلي عبد الرزاق إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 166-169.

- الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية، وتعدد الإجراءات الحكومية.
- فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها.
- ضعف أجهزة المتابعة والمراقبة والتدقيق.
- ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية، وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية.
- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية، مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها، وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية تمس كيان الجماعات المحلية وتنظيمها وصلاحتها، من أجل القيام بمهامها المنوط بها على وجه المطلوب.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تطويرها.

بالنظر الى المشاكل والمعوقات التي أشرنا إليها، نحاول في هذا الفرع معرفة اهم العوامل المساعدة علي تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إصلاحات جوهرية، تسهم بفعالية في تطوير وتحديث الجماعات المحلية، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها الخدمائية والتقليدية والمستحدثة.

1. الإصلاح الشامل:

إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبطا الى حد ما بضعف امكانياتها المالية فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية.

واهم هذه الإصلاحات:¹

- ✓ منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمارات في الخليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم، وان ينص على ذلك في الدساتير القائمة والقوانين ونضم الإدارة المحلية في هذه البلدان، على ان تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونا وان تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل من جانب الحكومة المركزية كما هو معمول به في اغلب الدول المتقدمة.
- ✓ كما يتطلب الامر تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنوع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية، تهدف الى توسيع الخضوع للضريبة وتحسين وتطوير اليات تقديرها وجبايتها وعصرنة الإدارة الجبائية، فمن شئن اصلاح النظام الضريبي ان يعزز فعالية وعدالة الضرائب المفروضة على المستوى المركزي او المحلي.
- ✓ بالإضافة الى اصلاح مداخل الأملاك وتثمينها، والتي تعتبر ضعيفة في معظم الهيئات المحلية في الدول النامية ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها من خلال تحديدها بدقة والتحكم في تسيرها.
- ✓ كما أنه يجب على الهيئات المحلية اشراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية وتثمينه وتشجيعه لتخفيف أعبائها وتنمية وتطوير مصادرها المالية، فباستطاعة القطاع الخاص ارتياد العديد من المجالات الخدمائية التي ظلت حكرا على الجماعات المحلية من الدول النامية وتأديتها بصورة أفضل من حيث الكم والكيف.
- ✓ وهناك ظروف موضوعية لا بد من توفرها لتشجيع القطاع الخاص لدخول المجالات الخدمائية والتنموية للجماعات المحلية، أهمها توفير الإطار القانوني الملائم، وذلك بإصدار التشريعات القانونية التي تحمي كافة حقوق المستثمرين، والتقليل من الإجراءات القانونية بالإضافة الى توفير البنى التحتية والكوادر الوطنية المؤهلة.

¹ غانم عبد الغني، تنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 207.

2. توازن العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية:

فبالإضافة الى الإصلاحات المالية المذكورة التي تساعد في إعادة التوازن المطلوب، فانه لابد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وتوسيع وتقسيم السلطات بينها بصورة واضحة بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى إضافة الى تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة المستويات اللامركزية.¹

لابد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات، مع ضرورة ان يصاحب هذا التوزيع والتنظيم، توزيعا عادلا في الكوادر والاطارات البشرية المتمثلة في الإداريين والتنفيذيين والكتاب العامين، والمحاسبين والفنيين بكافة تخصصاتهم وتوفير كافة المتطلبات المادية لتعزيز الهيئات المحلية خاصة البلديات.

ومع هذا يجب التأكيد على ان النصوص القانونية لا تكفي وحدها لخلق علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، اذ لابد من وجود وتوفير القناعة التامة والتزام صريح من السلطة المركزية، مبدأ تطبيق اللامركزية، وتوفير علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية.

3. الإصلاح الهيكلي والاداري:

فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة اعمال الهيئات المحلية، في مختلف الدول النامية لابد من إعادة النظر في حجم وعدد البلديات وتجمعها ووضعها في بلديات أكثر حجما وأكثر قدرة وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف كلما كبر الحجم.

وعلا هذا فان تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئات المحلية، يتطلب اكمال نقص في الكوادر المحلية بتطوير الخبرات والمهارات الإدارية، وبالتالي زيادة الفعالية الإدارية وتحفيز المواطنين ومحاربة الفساد والمفسدين.

وعلا هذا فانه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل واعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية وعدم اغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تامين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة.

4. تفعيل المشاركة الشعبية:

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لابد من تمهيد طريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخبا حرا مباشرا.

ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة، على درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوي المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية، وهذا لن يتحقق الا في ظل نظام ديمقراطي متعافي وإطلاق حرية العمل السياسي في ظل هذا النظام ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في اتحادات النقابات المهنية والعمالية والمنظمات والجمعيات الشبابية والنسائية، التي يمكن ان تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي، مما يعزز من قيم الشفافية والعدالة والديمقراطية.

وعلى هذا يمكن القول ان تطوير وتحديث الهيئات المحلية يتوقف على مدى وعمق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أي درجة انفتاح في النظام السياسي ومستوى مشاركة المجتمع المدني في اجندة التنمية.²

¹ يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009 ص 61-63.

² يوسف نورالدين، مرجع نفسه، ص 64.

المبحث الثاني: الجباية المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية.

تعتبر الجباية المحلية في عصرنا الحالي من اهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير ارادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، اذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والتزاماتها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية.

تعتبر الجباية المحلية بالإضافة الي كونها ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله ابراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاز احسن الطرق وانجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة ادارتها الجبائية مباشرة من لدى الملتزمين بأدائها او تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.¹

المقصود بهذه الجباية أن تكون للجماعات المحلية نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحرص معينة ما بينهما.

اللامركزية الجبائية: تعرف اللامركزية الجبائية على انه يتم بموجبها تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإيرادات المحلية لتتولى صلاحيات التحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها، وتقتضي اللامركزية أن تتمتع السلطات المحلية بجزية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها

وتتمثل الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية: في تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيد في مجال المالية العامة كذا الوحدة الوطنية، وتحقيق المساواة بين المواطنين وعليه يمكن القول أن اللامركزية الجبائية تساهم في زيادة الموارد المحلية كون الضرائب المحلية هي أساس ميزانية المحلية.

تعريف الضريبة: الضريبة عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الي الدولة او إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والاعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.²

تعريف الرسم: هو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة الي خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير السيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع لتسيير سيارته بالطرق العمومية.³

الفرع الثاني: مقومات الجباية المحلية:

تمثل الجباية المحلية المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، كما تعنى بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، اللتان تعتبران كخلفية أساسية في المجتمع لاقتربهما من المواطن، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم

¹ مسعداوي يوسف، تحديات المالية والجباية المحليتين، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة ادرار، الجزائر، 2014، ص ص 5.6.

² بجاوي بوعون نصيرة، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2011، ص 43.

³ دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 183.

بجد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي وقد أدخلت الجزائر تعديلات على نظامها الجبائي، وفق سلسلة الإصلاحات ابتداء من 1991، حيث تم تعويض بعض الضرائب والغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية، إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد داخلية أو خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 146 من قانون البلدية 90-08 والمادة 132 من قانون الولاية 90-09 في صيغة مماثلة، على أن البلدية والولاية مسؤولتان على تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض.¹

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى المقدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

1. الموارد المالية غير الجبائية: تتمثل الموارد المالية غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

- **التمويل الذاتي:** يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار.²

ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار، لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 الى 20 بالمائة وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.
- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

وتستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية.³

• إيرادات ونواتج الأملاك:

هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في:

بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الايجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات رخص البناء، استعمال المساحات العامة... وغيرها.

¹ يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص: 48.

² المادة 136 من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

³ يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 65

• إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي: نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

2. الموارد المالية الجبائية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90 بالمائة من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني الرسم الضريبة على الممتلكات، العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح وقسيمة السيارات حيث سنتطرق إلى هذه الموارد بشكل مفصل في المطلبين الثالث والرابع.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية:

إضافة إلى الاعتماد على الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية يمكنها أيضا الاعتماد على الموارد الخارجية، كعملية مرحلية أحيانا أو كمرحلة استثنائية أحيانا أخرى، تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا لم تكفي مداخيل الموارد الداخلية لتغطية نفقات التجهيز والتسيير في الميزانية المحلية وفي بعض الأحيان، قد يكون هذا الاعتماد مقصود من طرف الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية، وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق ادني من مستويات التنمية المحلية، وتمثل الموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر فيما يلي:

1. **الإعانات الحكومية:** هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن، هذه الإعانات الحكومية هدفها تكملة الموارد المالية للجماعات المحلية والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة. والإعانات الحكومية تنقسم إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة.

2. **القروض:** بالرغم من وجود الإعانات الحكومية إلا أنها تبقى محدودة، كونها محصورة في تأمين المرافق العامة ومنه يأتي دور القروض لتمويل مشاريع الجماعات المحلية، فالقروض الممنوحة للجماعات المحلية لإمكانية اللجوء للقروض البنكية قصد الوصول إلى التمويل وذلك بموجب القانون.¹

والواقع أن الدولة قد أنشأت بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، ثم تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL، والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية وهيئات العامة المحلية،² وعندما يتم منح القروض للبلديات فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح من واحد إلى خمسين بالمائة من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

¹ المادة 161 من قانون البلدية.

² عملي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4، الجزائر، ص300.

- إعانات الدولة عن طريق المساعدات.

- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المتحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون.¹

رغم تنوع التمويل وتعدد مصادره سواء على مستوى التمويل الداخلي أو على مستوى التمويل الخارجي للجماعات المحلية، إلا أن الواقع يثبت الوضع المالي المتدهور الذي تعاني منه العديد من بلديات الوطن هذا الواقع جعل المشرع الجزائري أن ينشأ أسلوب تمويل جديد سمي بالصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تعريفه: هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لا مركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها.

_ تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يدير الصندوق جهاز للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضوا: 50% منتخوبون و50% معينون.

يقرر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميز بإيرادات ونفقات ضخمة، تتكون موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم، بالإضافة الى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية، وتتوزع موارد هذا الصندوق الى اعانات التسيير، واعانات التجهيز والاستثمار.²

1. إعانات التسيير:

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات هي:

- تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتها وتخصص لبلديات معينة (معدل ثرائها اقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي:³

- يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

- يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن) هذا المتوسط يسمى مؤشر التوازن الوسطي.

لكل بلدية مؤشر ثرائها اعلي من مؤشر التوازن الوسطي لا تقدم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشر ثرائها اقل من مؤشر التوازن الوسطي تتحصل على مساعدة مالية تسمى منحة معادلة التوزيع، وتحسب بالفرق بين المؤشر الوطني ومؤشر البلدية مضروبا في عدد سكان البلدية.

¹ يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ووضعتها تحت وزارة الداخلية.

³ عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد 40، 2012.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة، بقصد إيجاد نوع من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في اشباع الحاجات والخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.

● **الإعانة الاستثنائية للتوازن:** بالإضافة إلى إعانات البلدية الأخرى، وإذا لم تكفي معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحة أخرى استثنائية (للتوازن) بقصد سد العجز المسجل في قسم التسيير، هذه المنحة تخصص للجماعات المحلية التي تواجه وضعاً مالياً صعباً للغاية، وبالتالي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإلزامية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.

● **إعانات خاصة:** في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعانات خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإعانات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهاز لمساعدة وإسعاد الجماعة المحلية التي تتعرض لكوارث طبيعية أو أحداث طارئة.

● **تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية:** تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

2. إعانات التجهيز والاستثمار:

تمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين لاسيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي... وكل ما يتعلق بحاجيات المواطن الأساسية توزع الإعانات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، ويقرها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة. وعموماً توزع إعانات بنسبة 20% للولايات، و80% على البلديات.

كما يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية بعد مصادقة مجلس التوجيه، يجرى اذن بصرف الاعتماد لفائدة الولايات التي تتكفل بتوزيعها على البلديات.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية:

الفرع الأول: الضرائب المباشرة:

تسري الضرائب المباشرة على القيمة التي يحققها المكلف من الدخل أو ما يملكه من الثروة وتقدير قيمة العناصر الخاضعة لضرائب الدخل على أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواء كانت شهر أو سنة، وهي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوزيعها للخزينة العامة، فهي اقتطاع مباشر من الدخل أو راس المال وتفرض على عناصر تتمتع نسبياً بالدوام والاستقرار ومن أمثلة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية لكن بشكل كلي، نذكرها في العناصر التالية.

أولاً: الرسم على النشاط المهني:

ففيما يخص إطار تطبيق هذا الرسم، فالمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة تنص على ان هذا الرسم يستحق بصدد:¹

-الإيرادات الاجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية.

-رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

تحسب قاعدة هذا الرسم على جميع الإيرادات المهنية او رقم الاعمال خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم.²

اما حساب هذا الرسم فهو ما جاء به الجدول المذكور في نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة المتمثل كالآتي:

الجدول رقم 01: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.58%	1.32%	0.10%	2%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة 2019.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية 66%.
- حصة الولاية: 29%.
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: 5%.³

ثانيا: الرسم العقاري:

الرسم العقاري بصفته الحالية، قد تأسس بموجب الامر 83/67 المؤرخ بتاريخ 02-06-1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، وينص قانون الضرائب المباشرة على نوعين من الرسوم العقارية، الرسم على العقار المبنى، والرسم على العقار الغير المبنى.

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

● مجال التطبيق:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، وذلك حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية:¹

¹المادة 217، من قانون الضرائب المباشرة 2019.

²المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة 2019.

³المادة 222، من قانون الضرائب المباشرة 2019.

- 1) المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- 2) المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة.
- 3) أراضي البنائات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- 4) لأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

• الإعفاءات الدائمة:

حسب المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

وتعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- 1) البنائات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- 2) الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- 3) لعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- 4) تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر².

• الإعفاءات المؤقتة:

- حسب المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:
- 1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
 - 2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لملكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 - 3) البنائات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنائات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها غير أنها في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.
 - 4) البنائات وإضافات البنائات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.

¹المواد 248-249 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

²المادة 250-251 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

-تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

5) السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.¹

• أساس فرض الضريبة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجابية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 02% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير انه لا يمكن ان يتجاوز هذا التخفيض حدا اقصى قدره 25%.

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجابية الجبائية المحددة حسب سعر المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.²

والجداول ادناه تبين القيمة الايجارية الجبائية لهذه الأملاك حسب المناطق:

الجدول رقم 02: القيمة الايجارية الجبائية للعقارات لكل متر مربع.

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
ا: 890 دج	ا: 816 دج	ا: 742 دج	ا: 668 دج
ب: 816 دج	ب: 742 دج	ب: 668 دج	ب: 594 دج
ج: 742 دج	ج: 668 دج	ج: 594 دج	ج: 520 دج

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

الجدول رقم 03: القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع.

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
ا: 1782 دج	ا: 1632 دج	ا: 1484 دج	ا: 1338 دج
ب: 1632 دج	ب: 1484 دج	ب: 1338 دج	ب: 1188 دج
ج: 1484 دج	ج: 1338 دج	ج: 1188 دج	ج: 1038 دج

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

الجدول رقم 04: القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية لكل متر مربع.

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04	الأراضي الملحقة
44	36	26	14	بالقطاعات العمرانية
32	26	20	12	بالقطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

• حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

¹المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

²المادة 254-256 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

1) للملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة :03%:

غير انها بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

2) -الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

✓ 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م

✓ 7% عندما تفوق مساحتها 500م وتقل أو تساوي 1000م.

✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000م.

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

• الملكيات الخاضعة للضريبة:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص:¹

1) الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

2) محاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

3) مناجم الملح والسبخات.

4) الأراضي الفلاحية.

• الإعفاءات:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية²:

1) الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

2) لأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3) لأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4) الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

• أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:³

¹المادة 261-د من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

²المادة 261-هـ، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

³المادة 261-و، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

الجدول رقم 05: القيمة الايجارية الجبائية للملكيات الغير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد

المناطق				تعيين الأراضي	طبيعة الأرض
4	3	2	1		
100 18	180 32	240 44	30 0 54	-أراضي معدة للبناء -أراضي أخرى مستعملة للترهة	الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية
34 14	66 26	88 34	11 0 44	- أراضي معدة للبناء - أراضي أخرى مستعملة للترهة	الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط والمستقبلي
34	66	88	11 0	الحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسيخات.	قطاعات أخرى
750 750	5.96 2 994	11.2 50 1874	15 00 25 00	-المسقية -اليابسة	الأراضي الفلاحية

المصدر: المادة 261 - و، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

● حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي¹:

-05%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م وتساويها.

-07%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م وتقل أو تساوي 1000م.

-10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م.

-03%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنها بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03)

سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

¹المادة 261-ز، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

ثالثا: رسم التطهير او رفع القمامات المنزلية:

• مجال التطبيق:

ان رسم التطهير أسس بموجب القانون رقم 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة، ويخص هذا الرسم الصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية، ويعتبر رسم التطهير ملحقا للرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية من رفع القمامات يوميا.

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، حيث يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك او المنتفع، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:¹

- ما بين 1000 دج و 1500 دج. على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 3000 دج و 12000 دج. على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 8000 دج و 23000 دج. على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 20000 دج و 130000 دج. على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

• الإعفاءات:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.²

• توزيع مداخيل رسم التطهير:

تحصل لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المباشرة المنصوص عليها في هذا الجزء ا المحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.³

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة:

تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا استطاع من يقوم بتوزيعها نقل عبئها الي غيره، فيكون بمثابة الوسيط فقط وهذه الضريبة ليست لها صفة الثبات والاستقرار، ومن أنواع الضرائب غير المباشرة التي تحصل كليا لفائدة الجماعات المحلية هي:

أولا: رسم الذبح (الرسم الصحي على اللحوم).

• مجال التطبيق والحدث المنشئ للرسم:

إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، تخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية:

¹ المادة 263، 263 مكرر، 263 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

² المادة 265، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

³ المادة 267، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل.
 - الجمليات: الجمل والناقة والفصيل.
 - البقریات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
 - الضأنیات: الكباش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.
 - العنزيات: التيس والماعز والجدى.
- يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامياً مع المالك على دفع الرسم.
- إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساساً لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات في هذا قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المتوفاة الآتية على الوزن الحي:
- 50%، عن الضأنات و الخيليات و الجمليات.
 - 50%، عن الثيران المخصية والثيران الفحول.
 - 55%، عن العجول¹.

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

الجدول رقم 06: تحديد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد فيها مذابح:

أنواع الذبائح	الأوزان
البقریات الأخرى غير العجول	120 كغ
العجول	44 كغ
الضأنات والعنزيات	12 كغ
الخيليات الأخرى غير الحمير	110 كغ
الحمير	30 كغ
الجمليات	110 كغ

المصدر: المادة 451، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

● تحديد تعريف الرسم:

الجدول رقم 07: تحديد تعريف رسم الذبح:

تعريف المنتج	تعريف الرسم / كغ
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.	10 دج.

¹ المادة 446، 447، 450، 451، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

المصدر: المادة 452، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

- يخصص مبلغ 150 دج من هذه التعريفات لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 " صندوق حماية الصحة الحيوانية".¹
- إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.²

• **تخصيص حصيلة رسم الذبح:**

حسب المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة تخصص حصيلة الرسم الي البلدية التي تم في ترابها الذبح.³

ثانيا: الرسم علي رخص العقارات:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص علي رخص العقارات او الشهادات المبينة ادناه:⁴

- رخص البناء.
 - رخص تقسيم الأراضي.
 - رخص التهديم.
 - شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- ويحدد مبلغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة ادناه، حسب قيمة البناية او طبقا لعدد القطع.

• **رخص البناء:**

الجدول رقم 08: تحديد قيمة الرسم علي رخص البناء.

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية (دج)
1.500	الي غاية 750.000
2.500	الي غاية 1.000.000
4.000	الي غاية 1.500.000
8.000	الي غاية 2.000.000
10.000	الي غاية 3.000.000
20.000	الي أكثر من 3.000.000

المصدر: مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

¹المادة 452، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

²المادة 453، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

³المادة 466، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

⁴وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للتخصيص مكتب البلديات، الموارد الجبائية للبلديات، 2003، ص 11-12.

• رخص تقسيم الأراضي:

الجدول رقم 09: تحديد قيمة الرسم على رخص تقسيم الأراضي.

مبلغ الرسم (دج)	تعيين الأراضي
800	1. ذات الاستعمال السكني:
1800	▪ من 02 الي 10 قطع
2500	▪ من 11 الي 50 قطعة
3000	▪ من 51 الي 150 قطعة
4000	▪ من 151 الي 250 قطعة
4000	▪ أكثر من 300 قطعة
3000	2. ذات الاستعمال التجاري او الصناعي:
5000	▪ من 02 الي 05 قطع
8000	▪ من 06 الي 10 قطع
8000	▪ أكثر من 10 قطع

المصدر: مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

- رخص التهديم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم ب 100 دج للمتر الواحد من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معينة التهديم، ويحدد هذا الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:
- الجدول رقم 10: تحديد قيمة الرسم على رخص التهديم.

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية (دج)
500	▪ الي غاية 750.000
800	▪ الي غاية 1.000.000
1000	▪ الي غاية 1.500.000
1500	▪ الي غاية 2.000.000
2000	▪ الي غاية 3.000.000
2500	▪ أكثر من 3.000.000

المصدر: مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

تعفي من الرسم الخاص علي رخص العقارات:

- البنائات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني.

- البنائات المهددة بالانقراض والتي يقرر تدميرها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.¹
- شهادة التجزئة وشهادة العمران: يحدد مبلغ الرسم ب 500 دج، عند تسليم الشهادات المذكورة.

ثالثا: الرسم على الاشهار (الإعلانات).

يؤسس هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة البلديات، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني فإنه يؤسس رسم خاص بها.
يؤسس هذا الرسم على:²

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت الي تجهيز ما بقصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتجهيزه، او كانت هذه الاعانات مغطاة بالزجاج، او مادة اخري، او تم الصاقها قبل وضعها على قماش او قطع معدنية ومسمات اعانات علي ورق مجهزة ومحمية.
- الإعلانات المدهونة او بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة اخري الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة او المخطوطة على الورق.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف او إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبني او ركيزة ما لجعلها مرئية في النهار او الليل.

➤ الصفائح المهنية، من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

- يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب هذا الحجم، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 11: تحديد قيمة الرسم على الإعلانات حسب عددها وحسب حجمها.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
20	1. الإعلانات على الورق العادي مطبوعة او مخطوطة باليد: ▪ الحجم يقل او يساوي (1) متر مربع ▪ أكبر من (1) متر مربع
30	2. إعلانات علي ورق مجهزة او محمية: ▪ الحجم يقل او يساوي (1) متر مربع ▪ أكبر من (1) متر مربع
40	
80	

المصدر: مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

- يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هو موضح في الجدول ادناه:

¹ وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للتخصيص مكتب البلديات، الموارد الجبائية للبلديات، 2003، ص 12.

² المرجع نفسه، ص 14.

الجدول رقم 12: تحديد قيمة الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
100	1. إعلانات مدهونة: ▪ حجم يقل أو يساوي (1) متر مربع
150	▪ أكبر من (1) متر مربع
200	2. إعلانات مضاءة: ▪ الحجم يقل أو يساوي (1) متر مربع
500	3. إعلانات مهنية: ▪ حجم يقل أو يساوي (1/2) متر مربع
750	▪ مساحتها أكبر من (1/2) متر مربع

المصدر: مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورقة العادية، المطبوعة أو المخططة باليد والإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، لتقسيمه إلى أمين الخزينة للبلدية.
 - تكون ماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخططة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطي أو داخل سيارة، مهما كانت في خدمة النقل العمومي، يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.
 - يدفع الرسم مسبقاً، في اجل 60 يوماً ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضئفة الموضوعه حديثاً، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.
 - تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر اضلاعه على النقاط القصبوى لشكل الإعلان.
 - ويضاعف الرسم بالنسبة لكل اعلان أكثر من اعلانين متميزين.
 - تكون ماثلة للإعلانات المضئفة بالنسبة لتطبيق الرسم:
 - الإعلانات التجارية المضئفة واللافتات التي تتوفر فيها الميزات النوعية للإعلانات المضئفة كما هي محددة أعلاه.
 - إعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضئفة ليلا بواسطة جهاز خاص.¹
- **العقوبات:**

- ❖ يتعرض أصحاب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة والمخططة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج عن كل نسخة موضوعه دون ان تكون خاضعة للرسم مسبقاً.
- ❖ تعاقب المخالفات بواسطة محاضر يعدها أعوان قوات الامن.

¹ وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للتحصيل مكتب البلديات، الموارد الجباية للبلديات، 2003، ص 15.

❖ تمزق الإعلانات المهربة من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

❖ يعاقب بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف، وصاحب الإعلان بالغرامة المقررة أعلاه.

❖ وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاوم النشر.

❖ بغض النظر عن احكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق والمحركات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية عن طريق التنظيم.¹

رابعا: رسم السكن.

حسب المادة 67 من القانون رقم 2002/11 المتضمن لقانون المالية 2003، والتي جاءت بمايلي:

يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني او المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كماياتي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم التي تحصل جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

الفرع الأول: ضرائب مباشرة.

تمثل الضرائب الأخرى المباشرة في الضريبة على الأملاك والضريبة الجزائرية الوحيدة.

أولا: ضرائب اخري مباشرة:

1. الضريبة على الأملاك:

● مجال التطبيق:

يخضع للضريبة على الأملاك حسب المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة.²

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر

● الأملاك الخاضعة:

¹مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

²المادة 257، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

تخضع لإجراءات التصريح حسب نص المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة عناصر الأملاك التالية:¹

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- لحقوق العينية العقارية.
- لأموال المنقولة مثل: السيارات الخاصة وسفن النزهة وحيول السباق والطائرات... الخ.
- حساب الضريبة:

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب جدول تحدده المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة.²

الجدول رقم 13: تحديد نسبة الضريبة على الأملاك.

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	- يقل عن 100.000.000
0.5%	- من 100.000.000 الي 150.000.000
0.75%	- من 150.000.001 الي 250.000.000
1%	- من 250.000.001 الي 350.000.000
1.25%	- من 350.000.001 الي 450.000.000
1.75%	- يفوق 450.000.000

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

• توزيع مداخيل الضريبة على الأملاك: توزع حسب النسب التالية:

➤ 60% لميزانية الدولة.

➤ 20% لميزانية البلدية.

➤ 20% لحساب الصندوق الوطني للسكن.

2. الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة حسب نص المادة 282 مكرر بحيث تحل محل النظام الجزائي للضريبة على

الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.³

• مجال التطبيق: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس

نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000) .

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال

المنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

¹المادة 276، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

²المادة 281 مكرر 8، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

³المادة 282 مكرر. من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

- استثناءات من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
 - ✓ عمليات بيع بالجملة.
 - ✓ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
 - ✓ موزعو محطات الوقود.
 - ✓ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
 - ✓ الأشخاص الذين يقومون بعملية البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
 - ✓ الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليية بمختلف أنواعها.
- **معدلات الضريبة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة:¹
 - ✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
 - ✓ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- **توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب نص المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:²

ميزانية الدولة.....	49%
غرفة التجارة والصناعة.....	0.5%
الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية والحرف	0.01%
غرفة الصناعة التقليدية والمهنة	0.24%
البلديات	40.25%
الولاية	5%
الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....	5%
المجموع.....	100%

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة:

بالنسبة للضرائب غير المباشرة التي تحصل جزئيا لفائدة الجماعات المحلية فهي تتمثل في الرسم على القيمة المضافة.

أولا: الرسم على القيمة المضافة:

طبقت هذه الضريبة في الجزائر ابتداء من أول أفريل 1992، بموجب قانون المالية لسنة 1992 وعوضت كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على أداء الخدمات.

¹المادة 282 مكرر 04، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

²المادة 282 مكرر 05، من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019.

نشأ الرسم على القيمة المضافة للمرة الأولى سنة 1954 في فرنسا، بفضل الأستاذ "موريس لوري" ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من الرسوم غير المباشرة، وهو يخص كل العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً تجارياً، حرفياً أو حراً، كما أنه يقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تلعب دور الوسيط في تحصيله وتسديده إلى إدارة الضرائب.

• تعريف الرسم على القيمة المضافة:

1. **تعريف القيمة المضافة:** هي الفرق بين عوائد المبيعات ومشتريات السلع والخدمات الوسيطة على مدى فترة زمنية معينة، مثال ذلك القيمة المضافة بالنسبة للمخازن التموينية خلال شهر معين فهي الفرق بين مجموع مستلزمات المبيعات (عوائد) خلال ذلك الشهر ومجموع فواتير السلع والخدمات المشتراة خلال نفس الشهر.¹

2. **تعريف الرسم على القيمة المضافة:** هي ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وكل شركة تدفع ضريبة القيمة المضافة التي أضافتها للسلع والخدمات وتظهر قيمة الضريبة المحسوبة في كل مستوى في السعر النهائي للمستهلك، وبالتالي فإن ضريبة القيمة المضافة تعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تشبه في تأثيرها الضريبة على مبيعات التجزئة.

• خصائص الرسم على القيمة المضافة:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:²

- ✓ **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ✓ **ضريبة غير مباشرة:** لا تدفع مباشرة للخزينة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي وإنما تدفع من قبل المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- ✓ **ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية).
- ✓ **ضريبة متعددة المراحل:** حيث أنها تفرض على كل مراحل الإنتاج والتوزيع، وتخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج في نهاية كل مرحلة.
- ✓ **ضريبة تطبق مبدأ الخصم:** بمعنى أن للمسجل (المكلف) حق استعادة السابق سدادها على مدخلاته.
- ✓ **ضريبة محايدة:** بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدنيين القانونيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي، أي أن الرسم على القيمة المضافة لا يعتبر عنصراً في التكلفة أو في سعر البيع.

• توزيع الرسم على القيمة المضافة:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

بعد تحصيل هذا الرسم عن طريق القبض يقوم بتوزيع الإيرادات حسب النسب التالية:¹

¹ نصيرة بوعون يجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزائر، 2009، ص 10-11.

. 85 % لصالح خزينة الدولة.

. 05 % لصالح البلديات.

. 10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أما بالنسبة لعمليات الواردات فتوزع كما يلي:

. 65 % لخزينة الدولة.

. 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعاد توزيعها على الجماعات المحلية حسب مقاييس يحددها التنظيم.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

اعتمدنا على بعض الدراسات المتوفرة ذات الصلة بموضوع الدراسة منها:

المطلب الأول: الدراسات العربية.

يمكن تلخيص أهم هذه الدراسات فيما يلي:

الدراسة الأولى:

دراسة محمد بوابح حول الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 2005.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة القائمة بين الجباية المحلية وأداء الجماعات المحلية وإبراز مكانتها ودورها التمويلي. محاولاً بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟ ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي.

الدراسة الثانية:

دراسة يوسف نور الدين حول: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة بومرداس 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى:

التعرف عن قرب على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية وكذا معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية وتشخيص هيكل الجباية المحلية ومعرفة أسباب عجز العديد من البلديات وتدهور حصيلة الجباية المحلية في الجزائر

الإطلاع على فحوى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية وتقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في

هذا المجال.

¹ وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، مرجع سبق ذكره، ص 10.

وقد توصلت هذه الدراسة الي:

- الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ اهداف التنمية الشاملة والمتوازنة ما لم تكن مدعمة بالمبادرات الخاصة (مساهمة القطاع الخاص) والمشاركة الشعبية تمويلا واعدادا وتنفيذاً وتقويماً.
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبها، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.
- التحكم في الجباية المحلية من طرف الدولة أو بالأحرى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي يخولها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية الذي يوزع في الحقيقة بطريقة غير عادلة.
- الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض، مما يؤدي إلى فسخ المجال أمام الدولة للتدخل، وبالتالي المساس باستقلالها المالي.
- في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية، يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار عن طريق مساعدات الدولة وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- يعتبر الغش والتهرب الضريبيين من أهم أسباب تدهور الجباية المحلية خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة.
- أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية خاصة الجبائية منها.

الدراسة الثالثة:

دراسة مداني جميلة حول: أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية الدار البيضاء مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر 2001/2002.

- تناولت الباحثة موضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة الإجابة على إشكالية كيفية تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية وأثر التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا وماليا وقد توصلت الباحثة هي الأخرى، إلى أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الاستقلالية التسييرية مقارنة مع تنظيم الجماعات المحلية في دول العالم المتقدم .
- كما بينت أن للتقسيم الإداري الأخير أثر كبير في تدهور المالية والجباية المحليتين في العديد من الجماعات المحلية.
- وبالرغم من أهمية البحث، إلا أنه اقتصر فقط على دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، التي تعتبر بلدية متوسطة أو غنية مقارنة مع بقية بلديات الوطن الجماعات المحلية خلال تلك الفترة.

الدراسة الرابعة:

دراسة عبد الكريم مسعودي حول تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة ادرار 2013.

هدفت هذه الدراسة الي ما يلي:

- تحديد الاليات والسبل التي تمكن الجماعات المحلية من تفعيل مواردها المالية بأبعادها المختلفة، والوقوف على الأسباب المؤدية لعجز ومديونية الجماعات المحلية

- استعراض مختلف المشاكل والتحديات خصوصا المالية التي تواجه الجماعات المحلية، والأسباب التي تمنعها من تفعيل مواردها المالية.
ولقد توصلت هذه الدراسة الي ضرورة تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية من اجل الارتقاء بأدوارها المحورية في المجتمع والرفع من أدائها.

المطلب الثاني: ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة.

لقد عاجلت هذه الدراسة عنصر الجباية المحلية على مستوى جزئي عكس الدراسات المذكورة أعلاه والتي ركزت في مضمونها على دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية والتنمية لهذه الجماعات

كما ان هذه الدراسة تعد رائدة من حيث استخدامنا لبيانات خاصة بواقع الجباية المحلية مباشرة بعد تبني الإصلاحات الجبائية المحلية وتحويل دور البلدية من مسيرة ورقية الي مناولة حقيقية، ومساهمة مباشرة في تحقيق تنمية صناعية واقتصادية مكانية تثري خزينة الدولة والبلدية وميزانيتها بالشكل الذي سطر له في قرارات رئاسة الجمهورية وبرامج الإصلاحات قصد علاج عجز الموازنة العامة او حتى تخفيف من اثارها السلبية على الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.

الخلاصة:

الإدارة المحلية تعتبر من أساليب التنظيم الإداري الغرض منه توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المحلية، لهذا نجد ان هذه الأخيرة أصبحت تحتل مركزا هاما لأنها تقوم بدور فعال في التنمية المحلية وذلك لقرابها من المواطنين مما يجعلها على علم كافي لكل حاجيات المواطنين وظروفهم وتمثل هذه الإدارة المحلية في البلدية والولاية وهي ما تمي الجماعات المحلية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية. لكي تكتمل هذه الاستقلالية يلزم على الجماعات المحلية موارد تمكنها من تسيير شؤونها، حيث تختلف هذه الموارد التمويلية بحيث نجد موارد تمويلية داخلية واخرى خارجية وهي ما تشكل الجباية المحلية التي تعتبر من اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وتنقسم هذه الموارد (ضرائب ورسوم) الي:

رسوم عائدة للجماعات المحلية واخرى عائدة او محصلة لفائدة البلديات دون سواها، ونجد أيضا العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

مع ذلك تبقى الجماعات المحلية تعاني من العديد من المشاكل التي تحول دون الوصول الي الغاية المراد تحقيقها، حيث تعد الجماعات المحلية أساس الاقتصاد المحلي، لذا وجب عليها زيادة درجة الاستقلالية المالية لان ذلك يترك لها الفرصة أكثر لاتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بتوفير الموارد الجبائية.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية دراسة حالة

- بلدية برج بوعريريج -

تمهيد

بعد استعراضنا لمختلف محاور الدراسة النظرية المتعلقة بالنظام الجبائي المحلي ومختلف مكوناته ودراسة وتحليل موارد الجماعات المحلية واهم مكونات الضرائب المحلية والتطرق الى اهم مصادر تمويلها، سنتناول في هذا الفصل عنصر هام والذي يتمثل في الميزانية المحلية، التي تعطي صورة عن الاستقلال المالي لهذه الجماعات وعليه إن معيار وجود سياسة اللامركزية في أي بلد هو أن تتمتع الجماعات المحلية بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها بنفسها والاستقلال المالي هو الذي يمنح لها سلطة وضع السياسة التي تراها مناسبة لحل مشاكلها حيث أن الاستقلال المالي للجماعات المحلية مرتبط مباشرة بامتلاكها لمصادر تمويل تتحكم فيها.

وحتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها، لكي تستطيع تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي، وعلى إثر هذا ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج.

المبحث الثاني: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وكيفية اعدادها.

المبحث الثالث: تحليل إيرادات ونفقات ميزانية بلدية برج بوعريريج.

المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بلدية برج بوعريريج من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج.

في عام 1839م كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "أورليوا" والجنرال "فالس" قد دخل بلدية مجانة حيث تمركز "بعين باشاغا" حتى يحتلوا كل المنطقة وفي سنة 1868م انشأت محافظة برج بوعريريج وفي 03 سبتمبر 1870م تأسست مدينة برج بوعريريج تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية وقد كانت مكونة آنذاك من حيين فقط هما: ساحة "شايرون" ساحة الحرية حاليا والطريق الشمالي الطريق الوطني حاليا وهذان الحيان معروفان حاليا بالبرج القديم، حيث بلغ عدد السكان آنذاك حوالي 400 نسمة من أصل أوروبي ثم أصبحت مقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف بعدما كانت تحت وصاية قسنطينة، لتصبح مقرا للولاية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م.

ولقد شهدت مدينة برج بوعريريج عدة مراحل تعاقبت على إثرها، ومنها الحضارة النوميدية والرومانية والتركبة، ويعود أصل تسمية برج بوعريريج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة "البرج" المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة، أما "بوعريريج" فتختلف عنه الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذة نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج اسم بوعريريج ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريريج.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريريج.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للبلدية: تقع بلدية برج بوعريريج في قلب الولاية تقريبا وبجدها:

- من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة وسيدي مبارك.
- من الشمال الغربي مجانة واليشير.
- من الجنوب بلدية الحمادية.
- من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.
- تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريج 81.10 كم² ويبلغ عدد سكانها الإجمالي حوالي 167.501 نسمة وتضم 157.937 نسمة بقلب المدينة حسب آخر إحصائيات 2008، قد تتجاوز 200.000 نسمة حاليا.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري:

إن التنظيم الإداري هو عبارة عن تقسيم الرقعة الجغرافية إلى وحدات إدارية هي الدوائر والبلديات كما توجد فيها أنشطة مختلفة إدارية اقتصادية، اجتماعية وثقافية.


إن التنظيم الإداري لولاية برج بوعريرج هو كغيره من التنظيمات الإدارية لولايات الوطن، فتتكون الولاية من 34 بلدية و10 دوائر تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والنشاطات المزاولة وكذلك عدد البلديات التابعة لها ويمكن ملاحظة ذلك على خريطة الولاية المرفقة بالبحث. وتضم في هيكلها الإداري 07 مديريات 14 مصلحة 80 مكتب و16 فرع إداري، بمجلس شعبي بلدي منتخب يضم 33 عضوا و06 لجان دائمة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريرج.

تعتمد بلدية برج بوعريرج في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكان البلدية ويشمل على ما يلي:


- الأمانة العامة.
- ✓ سبعة مديريات وكل مديرية تتفرع إلى مصالح.

الشكل رقم 01: الأمانة العامة.




المصدر: بلدية برج بوعريريج

الشكل رقم 02: مديرية الإدارة والشؤون المالية.




الشكل رقم 03: مديرية النشاط الاقتصادي.




المصدر: بلدية برج بوعريرج


الشكل رقم 04: مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية:



الشكل رقم 05: مديرية التنظيم والشؤون القانونية.




الشكل رقم 06: مديرية التجهيز.




المصدر: بلدية برج بوعريرج

الشكل رقم 07: المديرية التقنية:



المصدر: بلدية برج بوعريبرج

الشكل رقم 08: مديرية التهيئة والتعمير.



المبحث الثاني: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وكيفية اعدادها.

حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها لكي تستطيع تسيير شؤونها لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي.

وبالنسبة إلى مفهوم الميزانية المحلية فهو واسع ولذلك أردنا التطرق إلى تقدم بعض التعاريف التي قدمها مفكرو المالية وذكر أنواعها وأقسامها.

المطلب الأول: تعرف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها.

لقد أعطيت عدة تعاريف للميزانية وأبرزها ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الميزانية.

التعريف 1: "إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية تحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات".¹

التعريف 2: "الميزانية "Budget" هي توقع وإجازة النفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة".²

التعريف 3: "الميزانية هي برنامج تقديري يعتمد على التنبؤ بمجريات الأحداث والمتغيرات المحلية والوطنية والدولية".³

التعريف 4: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات بالرأس المال والترخيص بها".⁴

أولا: تعريف ميزانية الولاية.

التعريف 1: "ميزانية الولاية هي الوثيقة التي بواسطتها يقدر ويسمح للولاية بتنفيذ إيراداتها ونفقاتها بناء على التقديرات فهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، فحسب المادة 157 من قانون الولاية 07-12 "ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".⁵

¹ دنيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 87.

³ بربح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 11.

⁴ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.

⁵ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.

ثانيا: تعريف ميزانية البلدية.

التعريف: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".¹

الفرع الثاني: خصائص الميزانية.

من التعريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

1. الميزانية عمل علني ويعني هذا أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.
2. الميزانية هي عمل تقديري بحيث يتم تقدير النفقات المتوقعة بالتفصيل وذلك بناء على تقديرات الإيرادات.
3. الميزانية هي عقد ترخيص بحيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

4. الميزانية هي عمل دوري بحيث أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

5. الميزانية عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية.

الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية.

حتى تكون الميزانية ذات مصداقية فلا بد على الهيئة التي تقوم بإعدادها التقيد بمبادئ قانونية تتمثل فيما يلي²:

- أ- مبدأ التوازن: يقصد بهذا المبدأ أنه لا بد من توازن الميزانية أي تساوي نفقاتها مع إيراداتها داخل كل أقسام الميزانية فلا يجوز للمجلس الشعبي البلدي التصويت على الميزانية ولا يمكن للسلطة الوصية قبول ميزانية غير متوازنة حيث تقوم برفض المصادقة وإرجاعها إلى المجلس البلدي لتصحيحها وفي حالة عجز المجلس البلدي عن تصحيحها تقوم السلطة الوصية بذلك.
- ب- مبدأ السنوية: أي أن الميزانية تعد لفترة سنة كاملة وتكون المصالح المعنية بتنفيذها محددة خلال السنة فهناك طريقتان لإجراء حساب السنة المالية:

1. طريقة التسيير: تعني أن كل النفقات المرتبطة بميزانية السنة تم فيها الدفع دون اعتناء بتاريخ الالتزام وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمكن من الغلق السريع للحسابات وسهولة وضع الحساب الختامي لقانون ضبط الميزانية.
2. طريقة التمويل: يتم وفق هذه الطريقة ضبط حساب السنة المالية على أساس المبالغ التي التزمت الإدارة بدفعها حتى ولو لم تدفع خلال السنة المالية وأيضاً المبالغ الواجب تحصيلها حتى وإن لم يتم تحصيلها فعلاً خلال السنة.
- ج- مبدأ الشمولية: يقتضي هذا المبدأ ضرورة إبراز كافة الإيرادات والنفقات مع احترام قاعدة عدم تخصيص إيرادات ما لنفقة ما.
- د- مبدأ الوحدة: يقصد بهذا المبدأ أن تسجل كل النفقات في عمود واحد وكذلك الإيرادات وذلك تسهيلاً لتقدير العمليات المالية.
- هـ- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: وفق هذا المبدأ فإنه لا يجوز تخصيص حصيلة لتغطية نفقة معينة.

المطلب الثاني: أنواع الميزانية واقسامها.

الفرع الأول: أنواع الميزانية.

تتمثل أنواع الميزانية المحلية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 176.

² Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financiere, L.G.D.J, Paris, 1976, p 11.

1. الميزانية الأولية:

تعد الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية للولاية في عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة بما خلال السنة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (إيرادات ونفقات) التي تعتمده الولاية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة ويتم تحضيرها للسنة المقبلة.¹

يتم إعداد الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.²

ويجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بترخيص خاص.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.³

تتكون الميزانية الأولية من صفحات الميزانية وصفحات تحليلية:⁴

✓ **صفحات الميزانية:** تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

أ- **قسم التسيير:** يمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالية.

ب- **قسم التجهيز والاستثمار:** يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة لعمليات التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانوات وهي تتضمن اقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرامج الاستثمار الاقتصادي.

✓ **الصفحات التحليلية:** تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد كفاءات تقديم تكاليف بعض الخدمات الإدارية وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار يمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

أ- **الاعتمادات المفتوحة مسبقاً:** يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقاً بالنسبة للإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الاستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية بمعنى ما بين 01 جانفي و15 جوان من سنة تطبيقها، بهدف تغطية بعض النفقات المستعجلة، كما يسمح بالمصادقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

ب- **الترخيصات الخاصة:** يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان و31 ديسمبر من السنة المالية المطبقة والهدف منها هو ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات استعجالية كظهور احتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

¹ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 165 الفقرة 01 و170.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 177.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.

⁴ بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994، ص 12.

2. الحساب الإداري:

هذا الحساب يخص الميزانية المقتولة في 31 مارس وهو بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي الولائي التسيير المالي للجماعات المحلية وذلك عن طريق ملاحظاته لتقديرات الإيرادات والنفقات وتنفيذها.¹

عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه. ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.²

تم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.³

يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال مال الجماعات المحلية، بالإضافة إلى استعماله كوسيلة للرقابة.⁴

3. الميزانية الإضافية:

إن الميزانية الإضافية هي تكملة تعديل الميزانية الأولية، حيث يتم ترحيل إليها بواقي الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية والتعديل سواء بالإضافة أو الحذف في النفقات والإيرادات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية.

تهدف الميزانية الإضافية إلى الربط بين السنة المالية الجديدة والسابقة، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.⁵

الفرع الثاني: أقسام الميزانية المحلية.

إن الميزانية المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية هذه الميزانية مقسمة إلى قسمين نذكرها في هذا المطلب.

• أقسام الميزانية المحلية:

تحتوي الميزانية المحلية على قسمين هما:

أ- قسم التسيير.

ب- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا:

¹ دنيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 188.

³ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 166.

⁴ دنيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 148-149.

⁵ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة 02.

1. نفقات الجماعات المحلية: ¹

النفقة هي استعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع الحاجات العامة، ² وهي تحدد على مستوى قسمين:

أ- **قسم التسيير**: نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري أو هي تلك المصاريف التي تنفقها الجماعة المحلية من أجل تسيير وإدارة شؤونها، تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

1. أجور وأعباء المستخدمين.
2. التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
3. المساهمة المقررة على الأملاك والمداخل المقررة بموجب القوانين.
4. أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
5. مصاريف تسيير المصالح.
6. الأعباء السابقة.

ب- **قسم التجهيز والاستثمار**: يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- 1- نفقات التجهيز العمومي.
- 2- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- 3- تسديد رأس المال القروض.
- 4- نفقات إعادة تأهيل المنشآت.

2. إيرادات الجماعات المحلية:

تتكون إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار مما يأتي: ³

أ- **قسم التسيير**: تنتج إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- 1- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة الجماعات المحلية بهما.
- 2- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- 3- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- 4- ناتج ومداخل الأملاك.

ب- **قسم التجهيز والاستثمار**: يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار الإيرادات المتأتية مما يلي:

- 1- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في القانون.
- 2- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية.
- 3- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 4- ناتج التملك.
- 5- الهبات والوصايا المقبولة.

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 198.

² بركات صادق عبد الكرم: يونس احمد البطريق: حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الدار الجامعية 1986، ص. 61.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 195.

6- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

7- ناتج القروض.

المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية تنفيذها والرقابة عليها.

الفرع الأول: الإعداد والتصويت.

يتم بادئ الأمر إعداد الميزانية المحلية ليتم التصويت عليها فيما بعد.

1. إعداد مشروع الميزانية المحلية.

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.

أما بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية البلدية فيتولى الأمين العام للبلدية ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.¹

يعد مشروع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة الميزانية الإضافية، وتؤخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم الاعتمادات المفتوحة مسبقا وقبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على الميزانية الإضافية، وتكون هذه الاعتمادات محددة بشروط توفر موارد جديدة.²

تعد ميزانية الجماعات المحلية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:³

- إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

2. التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، ويصوت عليها بابا بابا ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للإيرادات والنفقات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.⁴

ويصوت المجلس الشعبي البلدي على مشروع ميزانية البلدية وذلك باقتراح من رئيس المجلس ويصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة ومادة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تكن تنص على النفقات الإجبارية.⁵

لكي نوضح ما تناولناه في أنواع الميزانية إلى عملية الإعداد والتصويت والمصادقة عليها سنوضح أكثر في الشكلين (09) و(10) على التوالي:

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 180.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 164.

³ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 172، والقانون رقم 11-


10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 187.

⁴ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 161 و162.


⁵ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182-183.

الشكل رقم 09: الميزانية الأولية.

المصدر: بلدية برج بوعريبيج.



الشكل رقم 10: الميزانية الإضافية.



المصدر: بلدية برج بوعريبرج.

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الوالي وذلك بمساعدة اللجنة المالية الولائية، إذا يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الصحيحة وأن تكون متوازنة فعليا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراستها دراسة دقيقة ثم المصادقة عليها وذلك بحضور جميع الرؤساء للمصالح المعنية، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) خمسة نسخ ثم يتم إرسالها لوزارة المالية لإبداء الرأي فيها ثم المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية التي تحتفظ بنسخة واحدة وأخيرا ترسل النسخ الثلاث (03) الباقية لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزانة الولاية.
 2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تكون متوازنة وجوبا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدراستها والتصويت عليها وذلك بحضور غالبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويمضي عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم ترسل (05) خمسة نسخ إلى السلطة الوصية (الدائرة) للمصادقة عليها والتي تحتفظ بنسخة واحدة وترسل بقية النسخ لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزانة البلدية.
- ومن خلال الشكل الثاني نلاحظ أنه يتم إعداد الميزانية الإضافية كما يلي:

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الوالي وبالاتفاق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بعد الدراسة المعمقة، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) نسخ ثم تصادق عليها وزارة الداخلية بعد مراقبتها وتقوم بالاحتفاظ بنسخة واحدة لها وبعدها ترسل النسخ الباقية المصادق عليها لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزانة الولاية.
2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أما الإجراءات المتبعة فهي نفسها بالنسبة للميزانية الأولية.

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية.

- تشكل مرحلة الإعداد بداية حياة الميزانية حيث تحدد فيها الإمكانيات وترسم عناصر النفقات وهذا اعتمادا على وسائل وأدوات تقنية خاصة بالإيرادات والنفقات.¹
- بعد الانتهاء من جميع الإجراءات لإعداد وتحضير الميزانية، تأتي مرحلة ثانية وهي تطوير التنفيذ الذي يستوجب تدخل نوعين من الأجهزة المختلفة.

فتنفيذ الميزانية يعني تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في الوثيقة والتي تم التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي والوالي في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط التحصيل وتسديد النفقات والفترة التي تتطلبها عملية التنفيذ، حيث تركز قواعد المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، وعلى أساس هذا المبدأ فإنه يتولى عمليات التنفيذ للميزانية المحلية الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم تنفيذها من حيث:

أ- الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

ب- النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وتسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، كما يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، ويعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 14-22.

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابة وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجرا الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

يعد الدفع الأمر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

الأمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابة للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

• الأعوان المكلفون بالتنفيذ:

1. **الأمرون بالصرف:** يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية، ويكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.¹

الأمرون بالصرف الأساسيين: هم:

- ❖ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- ❖ الوزراء.
- ❖ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ❖ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ❖ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ❖ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

الأمرون بالصرف الثانويين: هم المسؤولون بصفقتهم رؤساء المصالح غير الممركزة التابعة على الوظائف.

2. **المحاسبون العموميون:** يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:²

- ✚ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✚ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- ✚ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✚ حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبول أي نفقة أن يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 23-32.

² الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 33-54.

- شرعية عملية تصفية النفقات.

- توفر الاعتمادات.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

- الطابع الإبرائي للدفع.

- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم، وإذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، وإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حين إذ تقرير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بمايلي:

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

- ✓ عدم توفر أموال الخزينة.

- ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة.

- ✓ طابع النفقة غير الإبرائي.

- ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوبا عليه في التنظيم المعمول به.

3. التنافي بين وظيفة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونون محاسبين عموميين معينين لديهم.¹

الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية.

يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للجماعات الإقليمية لمراقبة أجهزة الدولة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ومجالسها المتداولة.

1. الرقابة السياسية: تعتبر المجالس الشعبية سواء البلدية أو الولائية المكان المناسب من أجل ممارسة تسيير الشؤون العمومية ومنه ممارسة الرقابة على تسيير هذه الشؤون.²

ففي مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية، يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال مال الجماعة المحلية.

يقدم هذا الحساب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف الوالي.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 55-57.

² دنيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 148-149.

بالإضافة إلى استعمال الحساب الإداري كوسيلة رقابة هناك أيضا الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات.

أ- الحساب الإداري: الحساب الإداري يقدم من طرف رؤساء المجالس الشعبية للجماعات الإقليمية للموافقة من طرف مجالسها هذا الحساب يخص الميزانية المقفلة في 31 مارس وهو بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة. فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي البلدي أو الولائي التسيير للجماعة الإقليمية وذلك عن طريق ملاحظته لتقديرات النفقات والإيرادات وتنفيذها.

ب- لجان الرقابة: يمارس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي رقابة شعبية وذلك عن طريق لجان مؤقتة للرقابة فالنسبة للبلدية هذه اللجان تؤسس طبقا لقرار يقدمه ثلث أعضاء المجلس، أما للولاية فهذه اللجان تؤسس طبقا لقرار يقدمه 10 أعضاء على الأقل أو من اقتراح مكتب المجلس الشعبي الولائي.

2. الرقابة الإدارية: في هذا النوع من الرقابة هناك شكل يمارس قبل تنفيذ الميزانية المحلية وهناك شكل يمارس بعدها.¹

أ- الرقابة القبليّة: هذه الرقابة تمارس من طرف السلطة الوصية، المراقب المالي ولجان الصفقات.

أ-1. موافقة الميزانية المحلية من طرف السلطة الوصية: لا يمكن لميزانية الجماعة المحلية أن تدخل حيز التنفيذ بعد أن يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حتى يوافق عليها من طرف السلطة الوصية التي تمارس رقابتها على الميزانية فإما تلغيها أو تعدل في النفقات أو الإيرادات لكن لا يمكن للسلطة الوصية أن تضيف نفقات لا تعتبر إجبارية على البلدية أو الولاية.

أ-2. تأشيرة المراقب المالي: إن الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية يخضع لتأشيرة المراقب المالي الذي يقبل أو يرفض النفقة وذلك حسب شرعيتها.

أ-3. تأشيرة لجان الصفقات: يوجد على مستوى الجماعة المحلية لجان صفقات وتكلف بمراقبة الصفقات المبرمة مع الجماعات المحلية وخاصة في ميدان الأشغال العمومية، كسب تجهيزات أو القيام بخدمات.

ب- الرقابة اللاحقة: تمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية، والتي تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي التابعة للجماعات المحلية.

3. الرقابة القضائية: هي أن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقتها عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية في تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

أ- مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.²

✓ **صلاحيات مجلس المحاسبة:** تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

¹ دنيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 01-05.

- ✓ يمارس مجلس المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.
 - ✓ يؤهل مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.
 - ✓ يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن الاستفادة منها وتقييمها.
 - ✓ يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس ولهذا الغرض يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن كل ذلك.
 - ✓ يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة وتدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا.
 - ✓ إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته انه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.
 - ✓ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعيناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.
 - ✓ تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية الخاضعة لرقابته.
 - ✓ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.¹
 - ✓ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير فانه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، ومن ثم تعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.
 - ✓ **كيفية المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته:**
1. **حق الاطلاع وسلطة التحري:**
 - يحق لمجلس المحاسبة أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.
 - لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.
 - يستفيد مجلس المحاسبة، لممارسة مهمته، حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.

¹ الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 06-27.

- وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.
- لفضاء مجلس المحاسبة، في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.
- ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.
- يمكن مجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئة وتسييرها.
- إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة.¹
- كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5.00 دج و 50.00 دج.
- يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.
- كل عرقلة متكررة تعد مشابها لعرقلة سير العدالة يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43، الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.²

2. رقابة نوعية التسيير:

- يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية وقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.
- يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية وآليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.
- وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة، على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المخرجات الصارمة والموثوقة لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكات المنجزة.
- وبهذه الصفة، يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.³

¹ الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 55-60.

² الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 61-68.

³ الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 69-73.

3. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

- ❖ يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.
- ❖ في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- ❖ إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي وحضوري.
- ❖ يعين رئيس الغرفة المختصة بموجب أمر، مقررًا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير.
- ❖ يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.
- ❖ يدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معانياته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها.
- ❖ يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي، المحتمل عند الاقتضاء إلى الناضر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية المدأولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى.
- ❖ يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرساله إجاباته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.
- ❖ يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.
- ❖ يعين رئيس الغرفة بموجب أمر، بعد استلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد، مقررًا مراجعًا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة.
- ❖ يرسل رئيس الغرفة كل الملف إلى الناضر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.
- ❖ يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة التشكيلية المدأولة المدعوة للبت نهائيًا.
- ❖ يحضر الناضر العام الجلسة أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المدأولة.
- ❖ يحضر المقرر الجلسة دون أن يشارك في المدأولة.
- ❖ تتأاول التشكيلة المخصصة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني
- ❖ واستنتاجات الناضر العام، في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي¹.

4. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

- يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية يرتكب مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون حرقًا صريحًا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررًا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

¹ الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 74-86.

يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على:¹

1. خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
 2. استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 3. الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
 4. الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
 5. خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
 6. تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 7. الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 8. عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
 9. التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
 10. كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي اقرها التشريع المعمول به.
 11. التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهيديته أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاة.
 12. الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
 13. أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.²
 14. عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
 15. تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- يعاقب على هذه المخالفات بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة.
 - لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

¹ الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 87-101.

² الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 87 و89.

المبحث الثالث: تحليل إيرادات ونفقات ميزانية بلدية برج بوعريبرج.

المطلب الاول: إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريبرج

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين يتمثلان في إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

تتكون أساسا إيرادات قسم التسيير من الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة) وأملاك البلدية المنتجة للمداخيل الإعانات والمساهمات والنواتج الأخرى، والجدول التالي يبين إيرادات ميزانية التسيير من سنة 2015 إلى سنة 2018.





ملاحظة:

- يتم إهمال عامل التضخم في حساب معدلات النمو بسبب ثباته واستقراره خلال سنوات الدراسة.
- تم اعتماد سنة 2015 كسنة أساس في معدلات النمو للسنوات الموالية.

$$\text{نسبة النمو} = \frac{\text{سنة المقارنة} - \text{سنة الأساس}}{\text{سنة الأساس}} \times 100$$

الجدول رقم 14: إيرادات قسم التسيير

2018		2017		2016		2015		السنوات	
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ (دج)	البيان	المادة في
57.70	1605181036.6	54.50	1778908361.6	41.62	1573931805.4	29.46	1574664781.1	الإيرادات الجبائية (المواد 75-76):	الميزانية
7.89	219548897.25	0.13	421730733.71	7.37	278756433.48	5.53	295821947.04	الضرائب غير المباشرة:	75
6.82	189632465.00	12.04	397427098.71	6.98	263828231.48	5.32	284638014.04	الرسم على القيمة المضافة	750
/	/	/	/	/	/	/	/	رسم الذبح	751
/	/	0.11	3692600.00	/	/	/	/	رسم الإقامة	754
0.09	2701500.00	0.06	1869000.00	0.05	1904000.00	0.03	1840000.00	رسم المخلفات	755
0.97	27096932.25	0.57	18657135.00	0.34	12807172.00	0.17	9218053.00	الرسم على رخص البناء	7591
0.004	118000.00	0.002	84900.00	0.006	217030.00	0.002	125880.00	الرسم على الأشجار	7592
49.80	1385632139.34	41.72	1377177627.90	34.25	1295175371.88	23.93	1278842834.05	الضرائب المباشرة	76
0.46	12838435.82	1.19	39199786.30	0.25	9607617.07	0.20	10796846.53	الرسم العقاري	760
/	/	/	/	0.27	10475398.20	0.042	2229975.00	رسم التطهير	761
44.09	1226524641.85	/	/	30.41	1150075407.27	/	/	الرسم على النشاط المهني	762
/	/	35.97	1187396578.52	/	/	21.73	1161183243.34	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة	7620
/	/	/	/	/	/	0.0003	15629.70	قسط البلدية من التسديد الجرافي/ ضرائب على المرتببات والأجور	763
/	/	4.56	150581263.08	2.86	108101832.73	1.96	104617139.48	ضرائب أخرى مباشرة	769
4.50	125382104.59	/	/	/	/	/	/	الضريبة الجرافية الوحيدة	7690
0.75	20886957.08	/	/	0.44	16915116.61	/	/	الضريبة على الدخل العقاري	7691
0.06	1739500.00	0.02	744000.00	0.03	1121000.00	0.024	1335000.00	منتجات الاستغلال	70
3.14	87352513.31	2.09	69197047.36	1.50	56846519.06	1.07	57241523.70	الإعانات والمساهمات	71
1.13	31491635.05	1.22	40512420.62	0.17	6522287.40	4.99	266865373.35	تقليص الأعباء	72
0.28	7771696.00	0.09	3099495.00	0.11	4329255.00	0.058	3085075.00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	73
/	/	/	/	/	/	9.00	480778573.00	نواتج استثنائية	74
0.10	2801938.99	0.05	1588034.81	0.18	6899599.83	0.012	685849.92	نواتج مالية سابقة	79
37.59	1045740909.06	42.02	1386927280.83	56.37	2132025346.48	55.37	2959288530.01	المجموع:	82
100	2782079229.00	100	3300976640.29	100	3781675813.13	100	5343944706.07		



الشكل رقم 11: يمثل نسب إيرادات قسم التسيير

من الجدول أعلاه نلاحظ تنوع الموارد المالية حيث تمثل الإيرادات الجبائية نسبة تتراوح من 29.46% إلى 57.70% وهي تبقى تهيمن على مجموع الموارد المالية للبلدية، أما باقي الموارد فهي تمثل نسب ضئيلة نسبيا مقارنة بالإيرادات الجبائية حيث نجد أن: منتوجات الاستغلال تمثل النسب من 0.024% إلى 0.06%، وهي تساهم بنسب ضئيلة في ميزانية البلدية. الإعانات والمساهمات تمثل النسب من 0.17% إلى 4.99%، وهي في تزايد من سنة إلى أخرى وذلك راجع إلى زيادة في نفقات البلدية لتلبية احتياجاتها المالية. ناتج الأملاك العمومية تمثل نسب من 1.07% إلى 3.14%. ممنوحات صندوق الأموال المشتركة فتمثل نسبة 9% سنة 2015 بينما في باقي السنوات الأخرى لم تحصل البلدية على موارد من هذا الصندوق.

ناتج واعباء السنوات المالية السابقة تمثل النسب من 37.59% إلى 56.37%.


- نظرا لأهمية الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ارتأينا أن نقوم بدراسة نسبة نمو هذه الإيرادات حيث تم تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وفق الجدولين التاليين:

الجدول رقم 15: نسبة النمو للضرائب غير المباشرة.


2018			2017			2016			2015		السنوات	
نسبة النمو	%	المبلغ	نسبة النمو	%	المبلغ	نسبة النمو	%	المبلغ	%	المبلغ	البيان (الضرائب غير المباشرة)	المادة
33.38-	86.37	189632465.00	39.63+	94.24	397427098.71	7.31-	94.64	263828231.48	96.22	284638014.04	السم علي القيمة المضافة	750
/	/	/	100	0.88	3692600.00	/	/	/	/	/	رسم الإقامة	754
46.82+	1.23	2701500.00	1.58+	0.44	1869000.00	3.48+	0.68	1904000.00	0.62	1840000.00	رسم الحفلات	755
193.96+	12.34	27096932.25	+ 102.40	4.42	18657135.00	38.94+	4.59	12807172.00	3.11	9218053.00	الرسم علي رخصة البناء	759 1
6.26-	0.05	118000.00	32.55-	0.02	84900.00	72.41+	0.08	217030.00	0.04	125880.00	الرسم علي الاشهار	759 2
25.79-	100	219548897.25	42.56+	100	421730733.71	5.77-	100	278756433.48	100	295821947.04	المجموع	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البلدية


2016




2015



2018



2017



الشكل رقم 12: يمثل نسب تطور نمو الضرائب الغير مباشرة

تتكون الضرائب غير المباشرة من: الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح، الرسم على رخصة البناء، الرسم على الإشهار والرسم على الحفلات.


1. **الرسم على القيمة المضافة:** يفرض هذا الرسم على العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي والحزاني وكذلك الأنشطة المهنية الحرة، فهو إذا رسم يطلق على الإنفاق والاستهلاك ويتحمل عبؤه المستهلك وبلغت نسبة الإيرادات المحصلة منه ما بين 86.37% إلى 96.28%، أي بمعدلات نمو من سالبة إلى موجبة تراوحت بين -7.31% و+39.63%.
2. **رسم الذبح:** لم يتم تحصيله طيلة الفترة من سنة 2015 إلى سنة 2018 وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها قيام البلدية بتأجير المذابح إلى مؤسسات خاصة وهذه المؤسسات بدورها تقوم بالتهرب من دفع هذا الرسم وذلك لاهمال من طرف عمال البلدية وعدم الاهتمام ونقص العنصر المؤهل للقيام بهذه المهام.
3. **الرسم على رخصة البناء:** تقدر نسبة تحصيل هذا الرسم من 3.11% إلى 12.34% ونلاحظ أن هناك استقرار في نسبة التحصيل من سنة إلى أخرى.
4. **الرسم على الإشهار:** تتراوح نسبة تحصيل هذا الرسم من 0.02% إلى 0.08% وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بمجموع الضرائب غير المباشرة وبمعدلات نمو تتراوح بين السالبة والموجبة من -6.26% إلى +72.41%.
5. **رسم الحفلات:** يفرض هذا الرسم على حقوق الزواج والأفراح ولقد قدرت نسبة تحصيله من 0.44% إلى 1.23% ونلاحظ تفاوت في نسب نمو هذا الرسم من سنة لأخرى حيث بلغت سنة 2016 نسبة +3.48% لترتفع سنة 2018 إلى +46.82%.
6. **رسم الإقامة** تم تحصيل هذا الرسم خلال سنة 2017 فقط بنسبة 0.88% من مجموع ناتج الضرائب الغير مباشرة.

2018			2017			2016			2015		السنوات	
نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	%	المبلغ	البيان (الضرائب المباشرة):	المادة
+ 18.91	0.93	12838435.82	263.07+	2.85	39199786.30	11.01-	0.74	9607617.07	0.84	10796846.53	الرسم العقاري	760
100-	/	/	100-	/	/	36.99+	0.81	10475398.20	0.17	2229275.00	رسم التطهير	761
100+	88.52	1226524641.85	100-	/	/	100+	88.80	1150075407.27	/	/	الرسم على النشاط المهني	762
100-	/	/	2.23+	86.22	1187396578.52	100-	/	/	90.80	1161183243.34	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	7620
100-	/	/	100-	/	/	100-	/	/	0.001	15629.70	قسط البلدية من التسديد الجزافي	763

الجدول رقم 16: نسبة النمو للضرائب المباشرة.

100-	/	/	43.94+	10.93	150581263.08	3.33+	8.35	108101832.73	8.13	104617139.48	ضرائب أخرى مباشرة	769
100+	9.05	125382104.59	/	/	/	/	/	/	/	/	الضريبة الجزائية الوحيدة	7690
100+	1.51	20886957.08	100-	/	/	100+	1.31	16915116.61	/	/	الضريبة علي الدخل العقاري	7691
8.35+	100	1385632139.34	7.69+	100	1377177627.90	1.78+	100	1295175371.88	100	1278842834.05	المجموع:	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البلدية



تنجم عن توسع المناطق العمرانية في البلدية.


- وفيما يخص رسم التطهير فإن تحصيله تم بنسبة ضئيلة في سنة 2015 و2016 حيث قدرت نسبته 0.17% و0.81% على التوالي من إجمالي الضرائب المباشرة لهذه السنة بينما في سنتي 2017 و2018 لم تحصيله لاسباب مختلفة من بينها وجود تقصير واهمال من طرف المكلف بالقيام بعملية الرقابة، التهرب من التصريح بالمداخيل والأنشطة التي يقوم بها المكلف بدفع الضريبة.
- الضرائب الأخرى المباشرة: تم تحصيل هذه الضرائب بنسب قدرت بين 8.18% و10.93% ونلاحظ ان نسب هذه الضرائب زادت من سنة الى اخرى، و قدرت نسبة النمو ما بين 3.33% و 43.94%.

2018			2017			2016			2015		السنوات	
نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	%	المبلغ	البيان	المادة
71.65+	82.19	2849209283.07	92.31+	80.50	3192042076.86	87.39+	68.92	3110397092.07	42.97	1659852179.25	الفائض المرحل	060

- الضريبة الجزافية الوحيدة: تم تحصيلها سنة 2018 بنسبة 9.05% من اجمالي الضرائب المباشرة، اما في السنوات الماضية فهي تمثل نسبة من الضرائب الأخرى المباشرة.

الجدول رقم 17: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لأطلبة بالاعتماد على وثائق البلدية

80.34-	16.71	579301475.87	63.03-	17.84	707236005.63	35.10-	27.46	1239406480.82	49.52	1912608014.86	الاقطاع من إيرادات التسيير	100
86.94-	1.09	379022017.36	77.37-	1.66	65660799.45	43.78-	3.61	163069291.60	7.51	290154028.93	الإعانات	105
10.26-	100	3466412976.3	2.64+	100	3964938881.9	16.83+	100	45128872864.5	100	3862812223	المجموع:	



الشكل رقم 14: يمثل نسب إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

من خلال الجدول رقم 17 يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

إن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تتكون من الفائض المرحل (باقي المشاريع غير المنتهية والمشاريع المغلقة الممولة من الميزانية البلدية)، والاقطاع من إيرادات التسيير الخاصة بنفس السنة المالية الذي يجب أن لا يقل عن 10% كحد أدنى من الميزانية الأولية وتتم الزيادة على هذه النسبة في الميزانية الإضافية. أما الإعانات فتتمثل أساسا في المساعدات التي تمنحها الدولة للبلدية من أجل تنفيذ المشاريع التنموية وهي تتمثل في المخطط البلدي للتنمية وبرامج دعم النمو.

● بالنسبة للفائض المرحل: تتراوح نسبه ما بين 42.97% و 82.19% وهي تبين قيمة المشاريع غير المنتهية والمشاريع المغلقة

السنوات	2015	2016	2017	2018
---------	------	------	------	------

الممولة من ميزانية البلدية، اما نسب نمو هذا الايراد فتتراوح ما بين +71.65% و 92.31% من مجموع إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

● بالنسبة للاقتطاع من إيرادات التسيير نلاحظ ان هذا الايراد يمثل نسب تتراوح ما بين 16.71% الي 49.52% من اجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار ونلاحظ انخفاض هذه النسبة من سنة الي اخري وهذا راجع الي تنوع في المشاريع وزيادة الاستثمارات وعدم الاعتماد على إيرادات قسم التسيير وهذا مؤشر إيجابي على السياسة المتبناة من قبل البلدية والرامية الي إيجاد مصادر تمويل بديلة تسمح لها بتمويل نفسها بنفسها. وهو يمثل رصيد الحساب 83 في الميزانية.

● اما بالنسبة للإعانات الممنوحة من طرف الدولة وتتراوح نسبها ما بين 1.09% و 7.51% من اجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار وهي نسب ضعيفة مقارنة بالنسب الأخرى وهذا ما يدل على التوجه الجديد من طرف الجماعات المحلية وإيجاد موارد جديدة تسمح لها بتغطية احتياجاتها من اجل تحسين معيشة المواطن، ويحسب بالفرق بين الحساب رقم 10 تزويدات والحساب 100.

المطلب الثاني: نفقات ميزانية البلدية:

تتكون نفقات ميزانية البلدية من نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

المادة في الميزانية	البيان	المبلغ	%	نسبة النمو	المبلغ	%	نسبة النمو	المبلغ	%	المبلغ	%	نسبة النمو
60	سلع ولوازم	109042089.24	3.38	96679361.06	4.01	11.33-	171806019.01	7.58	193997324.12	9.48	57.55+	77.91+
61	اشغال وخدمات خارجية	73902600.52	2.29	92385089.88	3.83	25.01+	109230866.42	4.82	173442568.35	8.47	47.8+	184.69+
62	مصاريف التشغيل	41954420.86	1.30	46794905.28	1.94	11.54+	77456458.40	3.42	56676233.11	2.77	84.62+	35.10+
63	مصاريف المستخدم	661478373.23	20.52	622241326.71	25.80	5.93-	662313725.82	29.21	560632814.29	27.38	0.13+	15.25+
64	ضرائب ورسوم	405500.00	0.013	573500.00	0.023	4.43+	560500.00	0.025	4791000.00	0.023	38.25+	18.13-
66	منح واعانات	194687150.66	6.04	164281292.22	6.81	15.62-	181451478.75	8.00	160954108.74	7.86	6.80-	17.33-
67	مساهمات وحضص واعانات لفائدة الغير	81639694.15	2.53	92213730.75	3.82	12.95+	146078033.15	6.44	309133293.56	15.10	78.93+	278.66+
69	أعباء استثنائية	/	/	157950.00	0.007	100+	84200.00	0.004	5951334.76	0.29	100+	100+
82	نتائج واعباء السنوات المالية السابقة	147608724.35	4.58	56972914.59	2.36	61.40-	210855850.35	9.30	6803016.60	0.33	42.84+	95.39+
83	الاقطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار	1912806014.86	59.34	1239406480.82	31.39	35.20-	707236005.63	31.19	579301475.87	28.29	63.03+	69.71+
	المجموع:	3223524567.87	100	2411711551.31	100	25.18-	2267073137.53	100	2047371169.40	100	29.62-	36.49-

الجدول رقم 18: نفقات قسم التسيير:

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البلدية

تتكون نفقات قسم التسيير من:

السلع واللوازم، أشغال وخدمات خارجية، مصاريف التسيير العام، مصاريف المستخدمين، الضرائب والرسوم، منح وإعانات مساهمات وحصص وأدوات لفائدة الغير، الأعباء الاستثنائية، أعباء السنوات السابقة والاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار.

1. **السلع واللوازم:** هي عبارة عن مختلف الأدوات والمستلزمات الضرورية من أجل سير مختلف مصالح البلدية كلوازم المكتب والطباعة والتجليد واللوازم المدرسية والمحروقات والوقود، حيث مثلت نسب تتراوح ما بين 3.38% إلى 9.48% من إجمالي نفقات قسم التسيير وينسب نمو تتراوح ما بين نسب نمو سالبة ب: -12.79% سنة 2015 إلى نسب موجبة تقدر ب: +11.44% سنة 2018 وكحد اقصى بلغت نسبة النمو +43.73%.

2. **أشغال وخدمات خارجية:** هي مجموع الأعباء التي تقوم بها البلدية لصيانة وتصليحات مختلف المصالح التي يتم استغلالها من طرف الغير كمصلحة النشاط الاجتماعي والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي وهي تمثل نسب مالية من 2.29% إلى 8.47% من إجمالي نفقات التسيير، حيث بلغت نسب نمو كحد أدنى ب: 15.42% سنة 2017 وحد أقصى ب: 37.02% سنة 2018. وهي تعكس مجهودات البلدية في تغطية مصاريف التسيير والصيانة.

3. **مصاريف التسيير العام:** هي مجموع المصاريف المنفقة من أجل السير الحسن للمصالح البلدية، فمصلحة المحاسبة والأمانة العامة والمداولات والصفقات العمومية. وهي تتراوح ما بين 1.30% و 3.42% من إجمالي نفقات التسيير وهي نفقات ضئيلة مقارنة بباقي النفقات الأخرى.

4. **مصاريف المستخدمين:** تشمل جميع أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذلك الأعباء الاجتماعية المتعلقة بهم حيث بلغت نسبة أجور المستخدمين ما بين 20.52% إلى 29.21% ويمكن تفسير هذا الارتفاع إلى زيادة أجور المستخدمين المؤقتين وزيادة العلاوات والمنح العائلية لأجور المستخدمين الدائمين رغم الاستقرار النسبي للأسعار ومعدل التضخم اللذان يؤثران على ارتفاع الأجور. ومن خلال هذه النسب يمكن القول إن مصاريف المستخدمين تستحوذ على جزء أكبر من نفقات قسم التسيير وهذا راجع إلى السبب الأساسي والمتمثل في زيادة عدد المستخدمين.

5. **المنح والإعانات:** هي مختلف المنح والإعانات التي تمنحها الدولة من أجل التكفل بالفئات الهشة بالمجتمع كالمطلقات والأرامل وأصحاب الأمراض المزمنة، وهي تمثل نسب من 6.04% إلى 8.00% وهي تنخفض من سنة إلى أخرى حيث مثلت معدلات نمو سالبة بلغت -12.73% سنة 2018، وهي تعكس نقص اهتمام الدولة بهذه الفئات.

6. **الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار:** تعرف هذه النفقات انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى نقص عدد البرامج والمشاريع التنموية، حيث كانت النسب المالية من 59.34% إلى 28.29% من مجموع نفقات قسم التسيير وبمعدلات نمو منخفضة حيث وصلت إلى -22.08% سنة 2018

الجدول رقم 19: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

السنوات	2015	2016	2017	2018
---------	------	------	------	------

المادة	البيان	المبلغ	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %	%	المبلغ	نسبة النمو %
24	املاك عقارية ومنقولة	20095613.67	2.67	58693207.49	5.26	192115943.72	14.68	65295976.71	7.02	224.93	+
28	اشغال جديدة وتصليات كبرى	732319517.30	97.33	1057307291.38	94.74	1116835421.65	85.32	864431299.95	92.98	18.04	+
	المجموع:	752415130.97	100	1116000498.87	100	1308951365.37	100	929727276.66	100	23.57	+

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البلدية

تشمل هذه النفقات على:

الأملاك العقارية والمنقولة، والأشغال الجديدة والتصليات الكبرى. والجزء الأكبر موجه لنفقات التصليات والأشغال الجديدة، حيث تراوحت نسب هذا القسم من 85.32 % إلى 97.33 % وهو في زيادة من سنة إلى أخرى حيث بلغت معدلات النمو من 18.04 % إلى 52.50 % وتفسر هذه الزيادة إلى توسع المنطقة العمرانية للبلدية مما يستوجب زيادة عدد المشاريع والبرامج.

الخلاصة:

على ضوء الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على ميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2018 وتحليل إيراداتها ونفقاتها اتضح لنا جليا وواضحا أن الإيرادات الإجمالية للبلدية في تزايد مستمر خلال هذه الفترة وفي المقابل الزيادة المماثلة في النفقات إضافة إلى وجود فائض بالإيرادات مقارنة بالنفقات.

ومنه فإن الدور الذي يلعبه القطاع الجبائي في تمويل الميزانية جعل الدولة توليه بعناية كبيرة وتعمل على إعطاء المكانة الحقيقية له وذلك في توفير المصادر الداخلية والخارجية لتمويل الميزانية ومعالجة العجز والاختلال إن وجد.

لذا يجب على الدول إن أرادت تحقيق فائض في ميزانيتها أن توافق بين النفقات والإيرادات وتعمل على إعطاء الأولوية لعقلنة نفقاتها وزيادة إيراداتها وذلك بالعمل على تحسين طرق عمل مصادر هذه الميزانية خاصة الجباية التي يكون أداؤها مؤثرا في وضعية الميزانية.

خاتمة

تعمل الجماعات المحلية في إطار محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية أو الخارجية وبالرغم من تعددها و تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، حيث تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية عناصر جباية الجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردود ضعيف وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها، باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساهم في التطور الاقتصادي ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

إن تزايد الأعباء المحلية أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية، وفقدان التحكم في النفقات المحلية بالرغم من المحاولات العديدة التي أجريت لتقليل من النفقات المحلية.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من الاعترافات لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتع هذه الجماعات بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة ونسبها.

إذن تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي لمنتوج بعض الضرائب للميزانيات المحلية ومنه فإن التحكم في الجباية المحلية يعود للدولة، وعليه فإن احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين هذه الجماعات المحلية جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسبة ضئيلة، ويرجع ذلك لاختلاف مردودية الضرائب نتيجة لاختلاف تركز المصادر الجبائية بين هذه الجماعات.

وبناءً على ذلك فإن الجماعات المحلية يجب أن تبحث عن موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الإنفاق العام من خلال الاستغلال العقلاني لمواردها المالية وممتلكاتها العقارية وإعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع أدوارها بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير البلدية وتقديم خدمات ترقى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبصفة عامة فإن الجماعات المحلية تعمل بكل جهد على استغلال جميع الإمكانيات المسخرة لها وذلك من أجل تخطي العقبات التي تواجهها، وينبغي عليها إتباع أسلوب صحيح

في إدارة مرافقها ولن يكون ذلك إلا بحسن تسيير مواردها المالية والبشرية والتحكم في نفقاتها وتوجيهها لإنجاز مشاريع منتجة.

وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من خلال هذه الرسالة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج:

• نتائج الدراسة:

- بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلت على النتائج التالية:
- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكتملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- تعتبر الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.
- يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة.
- وجود فائض في ميزانية البلدية غير مستغل بالشكل الكافي.
- جل انشغالات المجلس الشعبي البلدي هو التركيز على قسم التسيير وإهمال قسم الاستثمار والتجهيز وهذا ما يدل على العجز في التفكير بقيام البلدية بمشاريع تنموية يسمح لها بالتمويل الذاتي وعدم الاتكال على الدولة.

• الاقتراحات والتوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها قمنا بوضع بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تخدم إصلاح النظام الجبائي للعمل على رفع مردودية الجباية المحلية في تمويلها للهيئات المحلية:
- لا بد من وضع نظام جبائي عصري وتوزيع أفضل للموارد الجبائية أي عصرنه الجباية المحلية.
- ضرورة الاهتمام بالجباية المحلية من خلال تعزيز نظم الرقابة الضريبية وتفعيل الآليات المؤدية إلى ذلك.
- إعادة مراجعة الضريبة المحلية وربطها بالطابع المحلي.
- الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها.
- على إدارة الضرائب تخصيص مكتب للاستعلامات على مستوى كل مفتشية وقبضة لتنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين من جهة وإعطاء إرشادات وتوضيحات من جهة أخرى.
- تدعيم الاستثمار المحلي وهذا من أجل خلق استثمارات جديدة ومشاريع مولدة للدخل.
- تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة.
- لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية.
- العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق:
- أ. العمل على تبسيط النظام الجبائي ومحاولة التخفيض من حدة الضغط الجبائي والرفع من شدة العقوبات وذلك لإيقاع كل ممول سيئ النية.
- ب. تخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري الضريبي.

• آفاق الدراسة :

- بعد هذه الدراسة واستخلاص النتائج السابقة وتقديم الاقتراحات وباعتبار أن هناك العديد من النقاط تتطلب الشرح والتفصيل التي نراها امتدادا لهذا البحث منها:
- ترشيد النفقات المحلية وعقلنتها من خلال عقلنة الوظيفة الإدارية المحلية.
 - الجباية المحلية ودورها في استقلالية الجماعات المحلية.
 - دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار.
 - مكانة الرسم على القيمة المضافة في تمويل الجماعات المحلية.
- وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان أهمية الجباية المحلية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوحا أمامنا لمواصلة البحث في المجالات التي لم نتمكن من التطرق إليها في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلا إن شاء الله.

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1. بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
2. بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، عنابة.
3. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
5. الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
6. دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010.
7. شناوي على خطار ، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
8. الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
9. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات، 1986
10. طماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
11. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
12. عوابدي عمار، مبدا الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
13. المبيضين صفوان، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
14. يحياوي بوعون نصيرة، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2011.

باللغة الأجنبية:

Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financiere,
L.G.D.J, Paris, 1976,

الرسائل والمذكرات:

1. بالجيلالي احمد، إشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان، 2010.
2. براح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجمت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994.
4. بن عياد صورية، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة بوزيان عاشور، الحلفة، الجزائر، 2011.
5. غانم عبد الغني ، تنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998.
6. يوسف نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

التشريعات:

1. الجزائر، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 01-05.
2. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.
3. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.
4. قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019
5. قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.
6. المادة الاولي من قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03.07.2011، الجريدة الرسمية، عدد 37
7. المادة الاولي من قانون البلدية 90-08، المؤرخ في 07/04/1990
8. المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ووضعتها تحت وزارة الداخلية.

المجلات:

1. عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد، 2012.
2. عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الجزائر.
3. مسعداوي يوسف، تحديات المالية والجباية المحليتين، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة ادرا، الجزائر، 2014،

التقارير الرسمية:

1. المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزائر، 2009.
2. وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج، المديرية الفرعية للتحصيل مكتب البلديات، الموارد الجبائية للبلديات، 2003.

فهرس المحتويات

II	قائمة المحتويات
-	البسمة
-	شكر وعران
-	اهاء
-	ملخص
V	الفهرس
VII	قائمة الجداول
II	قائمة الاشكال
أ-ب	مقدمة عامة
الفصل الأول: دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية
03	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية واهميتها
03	الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية
05	الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية
06	المطلب الثاني: خصائص واهداف الجماعات المحلية
06	الفرع الأول: خصائص الجماعات المحلية
07	الفرع الثاني: اهداف الجماعات المحلية
09	المطلب الثالث: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطويرها
09	الفرع الأول: معوقات الجماعات المحلية
10	الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تطويرها
12	المبحث الثاني: الجباية المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية
12	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
12	الفرع الأول : تعرف الجباية المحلية
12	الفرع الثاني: مقومات الجباية المحلية
13	المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية
13	الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية
14	الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية
15	الفرع الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية
16	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية
16	الفرع الأول: الضرائب المباشرة
22	الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

28	المطلب الرابع: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية
28	الفرع الأول: الضرائب المباشرة
30	الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة
32	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
32	المطلب الأول: الدراسات العربية
34	المطلب الثاني: ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة
35	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية / دراسة حالة - بلدية برج بوعريرج -	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريرج
38	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريرج
38	المطلب الثاني: التنظيم الإداري والموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريرج
38	الفرع الأول: التنظيم الإداري لبلدية برج بوعريرج
38	الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريرج
39	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريرج
48	المبحث الثاني: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وكيفية اعدادها
48	المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها
48	الفرع الأول: تعريف الميزانية
49	الفرع الثاني: خصائص الميزانية
49	الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية
49	المطلب الثاني: أنواع الميزانية واقسامها
49	الفرع الأول: أنواع الميزانية
51	الفرع الثاني: اقسام الميزانية
53	المطلب الثالث: اعداد الميزانية المحلية تنفيذها والرقابة عليها
53	الفرع الأول: الاعداد والتصويت
56	الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية
58	الفرع الثالث: الرقابة علي تنفيذ الميزانية
64	المبحث الثالث: تحليل إيرادات ونفقات ميزانية بلدية برج بوعريرج
64	المطلب الأول: إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريرج
72	المطلب الثاني: نفقات ميزانية بلدية برج بوعريرج
76	خلاصة الفصل
78	خاتمة

81	قائمة المصادر والمراجع
-	الملاحق
83	فهرس المحتويات